جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

قاعدة العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية

The Principle of the General Term rather than Particular Context and its Fiqh Applications

إعداد

د. محمد عاشور محمد راضي

أستاذ أصول الفقه المساعد

فى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

Research summary

This study has dealt with one of the most important subjects of the origins of fiqh which is,"The rule of the regarding in general is not about the reason and Its jurisprudential applications".

I have reached several conclusions in this regard:

1-The importance of this rule in gathering much about many aspects of extrapolation as a result of understanding and knowing it.

2-Dealing with this rule is a way to reply to the hateful seeing that the rule is only on the reason and cannot exceed to another one either in text or measuring.

3-Working with this rule is a way of facilitating and lifting the embarrassment from the assigned.

4-It has a great effect in many branches of Jurisprudence.

خلاصة البحث :

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً من موضوعات علم أصول الفقه وهو" قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و تطبيقاتها الفقهية"

وقد انتهيت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى عدة نتائج تمثل خلاصة البحث أهمها ما يلي :

1. **أهمية قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و ذلك لما يترتب علي المعرفة والاحاطة بها معرفة جانب كبير من جوانب الاستنباط .**
2. **أن الأخذ بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيه رد علي بعض الحاقدين الذين يرون أن الحكم مقصور علي سببه ،ولا يتعده لغيره لا نصاً ولا قياساً**
3. **أن العمل بقاعدة العبرة بعموم اللفظ فيه تيسير علي المكلفين و رفع للحرج، وهذا يعد مقصدا من مقاصد الشريعة الغراء.**
4. **إن لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أثر في كثير من الفروع الفقهية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فهذا بحث بعنوان :" قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية " .

ولعل السبب الذى دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع رغم صعوبته وحاجته إلى بذل الجهد ، أن كثيراً من المشككين والحاقدين الذين يحاولون الطعن فى النصوص الشرعية ومحاولة إبطال دلالتها ، قد لجئوا إلى قاعدة " العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب " وأخذوا بالقول الضعيف، مخالفين بذلك رأى الجمهور ، فقالوا :" العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ " وفهموا هذه القاعدة فهماً غير صحيح ، مخالفاً للواقع ، حيث إنهم ذهبوا إلى القول : بأن كل نص وارد على سبب خاص فإنه يخص الحكم الوارد بسببه ولا يتعداه إلى غيره ، مخالفين بذلك جميع آراء العلماء فى القاعدة ، لأن العلماء لم يختلفوا فى دخول الوقائع الأخرى التى فيها مثل علة النص ، وإنما اختلفوا فى كيفية هذا الدخول ، هل تدخل فى النص بعمومه أم بالقياس ؟ فبعضهم قال : هى داخلة بالنص ، لأن النص يشملها بعمومه ، وبعضهم قال: لا يشملها النص ولكن يقاس على المنصوص عليه .

وأما هؤلاء الطاعنين: فإنهم يرون أن الحكم مقصور على سبب نزوله ولا يتعداه إلى غيره لا نصاً ولا قياساً ، ومن ثم حاولوا إبطال هذه القاعدة ، وذلك عن

طريق القول : بأن النصوص لا تفهم إلا بأسباب نزولها ، فما لم يكن له سبب نزول معروف فلا يعمل به ، ويترتب على قولهم هذا تعطيل أكثر النصوص وعدم العمل بها ، ومن ثم يجب على الناس أن يجتهدوا فى تشريع الأحكام التى تتناسب مع عصرهم، دون اعتماد على نصوص القرآن أو السنة .

وهذه دعوى باطلة، أريد من ورائها التشكيك فى أصول العقيدة وثوابتها الصحيحة .

ولهذا كانت قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " قاعدة عظيمة النفع، جليلة القدر، يترتب على المعرفة والإحاطة بها معرفة جانب كبير من جوانب الاستنباط .

خطة البحث :

سوف أقسم هذا البحث – بمشيئة الله تعالى – إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد :

فيشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثانى : معنى العموم .

المطلب الثالث : معنى الخصوص .

المطلب الرابع : معنى السبب .

وأما المبحث الأول : **ففى معنى قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وبيان أقوال العلماء وأدلتهم عليها0**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى قاعدة "العبرة بعموم اللفظ"

المطلب الثانى : أقوال العلماء فى القاعدة 0

المطلب الثالث : أدلة الأقوال0

وأما المبحث الثانى **:ففى تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .**

الخاتمة **: فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث :–**

منهج البحث :-

اتبعت فى كتابة هذا البحث المنهج التالى .

أولاً : قمت بالاستقراء التام للموضوع محل البحث، وذلك فى الكتب التى ورد بها حسبما تيسر لى – .

ثانياً : اعتمدت عند الكتابة فى الموضوع على المصادر الأصلية .

ثالثاً : قمت بذكر مذاهب العلماء فى قاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وبيان أدلة كل مذهب، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه .

رابعاً : قمت ببيان بعض الآثار الفقهية المترتبة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

خامساً : قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى الموضوع محل البحث .

سادساً : قمت بترجمة الأعلام الواردة فى البحث ، بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم ونسبه ، وتاريخ مولده ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

سابعاً : قمت بتزييل البحث بالفهارس الآتية :–

– فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

– فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

– فهرس الأعلام .

– فهرس المصادر والمراجع .

– فهرس الموضوعات .

وبعد ،،،

قد أشرت فى عجالة سريعة إلى أهم ما يتناوله البحث من موضوعات ، سائلاً الله – عز وجل – التوفيق والسداد والإخلاص فى القول والعمل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

سوف أتناول فى هذا التمهيد التعريف ببعض المصطلحات الواردة فى البحث وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : بيان معنى القاعدة .

المطلب الثانى : بيان معنى العموم .

المطلب الثالث : بيان معنى الخصوص .

المطلب الرابع : بيان معنى السبب .

المطلب الأول
معنى القاعدة

أ – معنى القاعدة لغة :- تطلق القاعدة فى اللغة على الأساس ، ومنه قواعد البيت وأساسه ، قال – تعالى – : " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ "[1] وهى تجمع على قواعد ، وهى أسس الشئ وأصوله سواء كان حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين – أى دعائمه[2] .

ب – معنى القاعدة اصطلاحاً : – اختلفت وجهة نظر العلماء عندما تعرضوا لتعريف القاعدة اصطلاحاً، وذلك بناء على اختلافهم حول مفهومها هل هى قضية

---

(1) سورة البقرة من الآية 127 .

(2) ينظر لسان العرب لابن منظور 183/5 مادة (قعد) – طبعة دار صادر – بيروت – القاموس المحيط للفيروز آبادى 311/1 – باب الدال – فصل القاف – طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب – تاج العروس للزبيدى 473/2 فصل القاف – باب الدال – تهذيب الأسماء واللغات 98/2 – المصباح المنير للفيومى – مادة (قعد)– طبعة دار القلم – بيروت0

كلية أم أغلبية ؟

وذلك على قولين : – القول الأول :– ونظر أصحابه إلى القاعدة من حيث كونها أمر كلى : فعرفوا القاعدة بالتعريفات التالية :

– عرفها التفتازانى[1] بأنها : " حكم كلى ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه "[2] .

– وعرفها أبو البقاء الكفوى[3] بقوله : " القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث

---

(1) مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة 712هـ ، أخذ العلم عن كثيرين منهم : القطب الشيرازى ، له مصنفات كثيرة منها " حاشية التفتازانى " و " التلويح على التنقيح " فى أصول الفقه و " الرسالة الشمسية " فى المنطق – توفى سنة 791هـ – ينظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب – لابن العماد الحنبلى 319/6 – 322 – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية 1979م – بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة – تأليف / جلال الدين السيوطى285/2– تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة المكتبة العصرية – بيروت1964م – الأعلام للزركلى 219/7 – طبعة دار العلم للملايين –بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشرة 2002م0

(2) ينظر : التلويح على التوضيح 37/1 – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى0

(3) أيوب بن موسى الحسينى القريمى الكفوى ، أبو البقاء ، أحد علماء الحنفية ، تولى القضاء بالقدس وبغداد ، من مصنفاته كتاب " الكليات " توفى باستانبول سنة 1094هـ – ينظر : هدية العارفين للبغدادى 229/1 – طبعة وكالة المعارف – استانبول 1951م – معجم المؤلفين 31/3 – طبعة دار إحياء التراث العربى0

اشتمالها على أحكام جزئيات موضوعها "[1] .

– وعرفها التهانوى[2] بقوله : " هى فى اصطلاح العلماء تطلق على معانى ترادف الأصل والقانون[3] .

– وعرفها ابن السبكى[4] بقوله : " فالقاعدة : الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[1] .

---

(1) ينظر : الكليات لأبى البقاء صـ48 – طبعة دار الكتاب الإسلامى القاهرة – الطبعة الثانية 1413هـ0

(2) محمد أعلى بن على بن حامد الحنفى – أحد علماء الهند ، له كتاب " كشاف اصطلاحات الفنون " ينظر : نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر 278/6 – طبعة دار المعارف الإسلامية الطبعة الأولى 1376هـ0

(3) ينظر : كشاف اصطلاح الفنون صـ 1176 – 1177 .

(4) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، ولد بمصر وبها نشأ ، برع فى شتى العلوم ، التفسير ، والحديث ، والنحو ، والفقه والأصول ، له مؤلفات كثيرة منها : " الإبهاج فى شرح المنهاج " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجوامع " فى أصول الفقه و " الأشباه والنظائر " وطبقات الفقهاء " الكبرى والوسطى والصغرى ، توفى سنة 771هـ ينظر : البدر الطالع 410/1 – شذرات الذهب لابن العماد222/6 – طبعة دار المسيرة – بيروت لبنان– الطبعة الثانية 1979م0

(1) مقدمة الأشباه والنظائر لابن السبكى 11/1 – تحقيق /الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى 1411هـ

– وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله : " أصول فقهية كلية فى نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً شرعية عامة فى الحوادث التى تدخل تحت موضوعها "(2) .

ثانياً : تعريف القاعدة فى اصطلاح القائلين بأنها حكم أغلبى أو أكثرى .

– عرفها الحموى(3) بأنها : " حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "(4) .

– وعرفها الندوى بقوله :"حكم شرعى فى قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها "(5)

ولعل تعريفات أصحاب الاتجاه الأول للقاعدة أرجح وأدق ، لأن القواعد شأنها أن تكون كلية ، كما أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا يقدح فى كليتها، لكونها تشتمل على جزئيات كثيرة ، قال ابن القيم[1] – رحمه الله – " إذ

---

(2) ينظر : المدخل الفقهى العام للشيخ / مصطفى الزرقا 947/2 – طبعة دار القلم – دمشق الطبعة الأولى 1418هـ – 1998م

(3) أحمد بن محمد بن مكى أبو العباس شهاب الدين الحسينى الحموى الحنفى المصرى ، له مصنفات كثيرة منها : " غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم " توفى سنة 1098م ، ينظر : الأعلام للزركلى 239/1 .

(4) ينظر : كتاب غمز عيون البصائر– للحموى 51/1 – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م

(5) ينظر:القواعد الفقهية للشيخ على الندوى صـ43 وما بعدها – طبعة دار القلم – دمشق

(1) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى ، المعروف بابن قيم الجوزية ، له مصنفات كثيرة منها : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " و " مدارج السالكين "

شـأن الشـرائع الكليـة أن تراعـى الأمـور العامـة المنضـبطة ، ولا ينقصـها تخلـف الحكمة فى أفراد الصور"[2].

وأيضاً – قد يكون تخلف بعض الجزئيات لوصف خارج عن مقتضى الكل اختص به ، فلا تكون داخلة تحته أصلاً[3] .

و " الفوائد " وغيرها كثير – توفى سنة 751هـ – ينظر : البداية والنهاية فى التاريخ لابن كثير 188/14 – 189طبعة مطبعة السعادة بمصر – شذرات الذهب 198/6 – 171 –كشف الظنون 154/6 – 157 .

(2) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين – لأحمد بن محمد الحموى 383/1 – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان 1421هـ – 1999م

(3) ينظر : الموافقات للشاطبى 41/2 – طبعة دار ابن عفان0

المطلب الثانى
معنى العموم

أ – معنى العموم لغة :– يطلق العام والعموم فى اللغة على الشمول: يقال : عم الشئ عموماً أى شمل الجماعة ، وعم المطر ، وعم الخصب ، أى شمل ، قال الجوهرى[1] " وعم الشئ يعم عموماً ، شمل الجماعة "[2] .

وقال صاحب القاموس المحيط[3] : " وعم الشئ عموماً : شمل الجماعة "[4] .

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهرى برع فى شتى علوم العربية من مصنفاته : " الصحاح " – توفى سنة 453هـ – ينظر : إنباء الرواة على أبناء النحاة للقفطى 229/1 – 233 – تحقيق محمد أبو الفضل اسماعيل – طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى 1982– شذرات الذهب 142/3 – 143 .

(2) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى 1993/5 – مادة عمم – تحقيق /أحمد عبد الغفور عطا– طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة 1990م

(3) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازى ، ولد سنة 729هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " القاموس المحيط " فى اللغة ، و " الروض الأنف " وغيرها . توفى سنة 816 هـ وقيل 817 هـ . ينظر : بغية الوعاة للسيوطى273/1 – 275 – طبعة المكتبة العصرية – بيروت1974م – شذرات الذهب 126/7 وما بعدها .

(4) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى 1141/2 مادة عمم – طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب0

حينما تعرض علماء الأصول لمعنى العموم اصطلاحاً ، عبروا عنه بالعام ،حتى يخيل للباحث أنه لا فرق بين العام والعموم ، مع أن الفرق بينهما واضح ،فالعام هو: اللفظ المستغرق ،والعموم هو: استغرق اللفظ ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصوليين من اشار إلى تعريف العموم اصطلاحاً إلا ما ذكره الزركشى : حيث قال: عرفه المازرى

ب – تعريف العموم اصطلاحا :– عرف علماء الأصول العام اصطلاحاً بتعريفات كثيرة ، وإن كانت متقاربة فى المعنى ، إلا إنه ورد على بعض منها اعتراضات ، وسوف أتناول بعضاً من هذه التعريفات مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات .

1 – عرفه أبو الحسين البصرى[1] بقوله : " العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له "[2] .

وقد وافقه على هذا التعريف بعض الشافعية –كما ذكر ذلك الآمدى[2]

بقوله " العموم عند أئمة الأصول هو :القول المشتمل على شيئين فصاعدا" – ينظر البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى 6/3– طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر0

(1) محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلى ، أحد أئمة المعتزلة ، برع فى شتى علوم الكلام ، فكان قوى الحجة والمعارضة فى المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة له تصانيف كثيرة منها : " المعتمد " فى أصول الفقه "، و " تصفح الأدلة " و " شرح الأصول الخمسة " توفى سنة 436هـ – ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان 271/4 – تحقيق إحسان عباس طبعة دار الثقافة – بيروت– شذرات الذهب 359/3 .

(2) ينظر : المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى 203/1 – تحقيق / محمد حميد الله طبعة المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق1384–هـ 1964م– معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن الجزرى 347/1 – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل– طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى 1413هـ– 1993م– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى 104/2 – تحقيق /د/ محمد مظهربقا– طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث – مكة المكرمة0

(1) سيف الدين على بن أبى على بن سالم التغلبى ، برع فى شتى العلوم ، فكان فقيهاً أصولياً متكلماً ، له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام فى أصول الأحكام " و " منتهى

فى الأحكام[1] .

وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين :

الوجه لأول : أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان، فليس المقصود من التحديد فى هذا التعريف شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظياً ، بل إن شرح المسمى إما أن يكون بالحد الحقيقى أو الرسمى ، وما ذكره أبو الحسين فى التعريف خارج عن القسمين فلا يصح .

الوجه الثانى : أن هذا التعريف غير مانع لأنه ،يدخل فيه قول القائل : " ضرب على زيداً " فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام وهو داخل فى التعريف[3] .

2 – عرفه الإمام الغزالى[1] بقوله : " العام : عبارة عن اللفظ الواحد الدال من

السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل " فى أصول الفقه – توفى سنة 631هـ – ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى 306/8 – 307 – تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمد الطناحى – طبعة مطبعة هجر– شذرات الذهب 144/5 – 145 – وفيات الأعيان 293/3 – 294 .

(2) ينظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى 240/2 – طبعة دار الصميعى0

(3) ينظر : الإحكام 2للآمدى/240 – 241 .

(1) حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، الطوسى ، الشافعى ، برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة منها : " الوجيز " و " الوسيط " و " المستصفى " و " المنخول " تــوفى سنة 505هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى 191/6 – شذرات الذهب 10/4

جهة واحدة على شيئين فصاعدا "[2] .

واعترض على هذا التعريف باعتراضين :

الاعتراض الأول : أنه غير جامع : لأنه لا يشمل " المعدوم والمستحيل " فهما من الألفاظ العامة ، ومع ذلك لا دلالة فيهما على شيئين فصاعدا ، فإن المعدوم ليس بشئ عند الغزالى وأكثر الشافعية ، والمستحيل ليس بشئ إجماعاً[3] .

الاعتراض الثانى : أنه غير مانع : لأنه يدخل فيه قولهم : " عشرة ومائة " فإنه ليس من الألفاظ العامة ، وإن كان مع اتحاده يدل على شيئين فصاعدا ، وهى الآحاد الداخلة فيه[4] .

3 – وعرفه الآمدى بقوله : " العام هو : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً "(1) .

الترجيح :

بعد ذكر تعريفات بعض الأصوليين للعام اصطلاحاً ، وبيان ما ورد على بعضها من اعتراضات يتبين أن التعريف الراجح منها ما ذهب إليه الآمدى ،

---

(2) ينظر : المستصفى من علم الأصول للغزالى 212/3 – تحقيق /د/ حمزة زهير حافظ0

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 241/2 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى 60/3 – تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ /عادل أحمد عبد الموجود– طبعة عالم الكتب – شرح مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب– لعضد الدين الإيجى 577/2 – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1424هـ – 2004م0

(4) ينظر : الإحكام للآمدى 241/2 – رفع الحاجب 60/3 .

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 241/2 .

حيث إنه تخلص من الاعتراضات التى وردت على تعريفى أبى الحسين البصرى والغزالى .

لأنه بذكره قيد " الدال على مسميين " شمل الموجود والمعدوم ، كما أنه لم يعرف العام بالمستغرق كما فعل أبو الحسين البصرى ، وأيضاً – تقييده باللفظ الواحد : احترز عن مثل : ضرب على زيداً .

شرح التعريف الراجح :-

سبق أن رجحت تعريف الآمدى للعام اصطلاحاً ، حيث عرفه بقوله : " العام هو : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً "(2) .

الشرح :

قوله : " اللفظ " جنس فى التعريف يشمل العام والخاص ، وهو يفيد تقييد العموم بالألفاظ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها وذلك عند الجمهور(3) قوله : " الواحد " قيد فى التعريف احترز به عن مثل : ضرب على زيداً ، فهو وإن كان مستغرق لجميع ما يصلح له لكنه لا يدخل فى التعريف .

وقوله : " الدال على مسميين " قيد فى التعريف يشمل الموجود والمعدوم ، واحترز به عن الألفاظ المطلقة كقولهم : " رجل ودرهم" فإن لفظة " رجل ودرهم " وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال وآحاد الدراهم ، فلا يتناولهما معاً بل على سبيل البدل(1) .

---

(2) ينظر : المرجع السابق .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 241/2 .

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 241/2 .

قوله – " فصاعداً " احترز به عن لفظ اثنين .

قوله : " مطلقاً " احترز به عن قولهم " عشرة ومائة " ونحو ذلك من الأعداد المقيدة(2) .

ولا حاجة فى التعريف إلى زيادة قيد " من جهة واحدة ، للاحتراز عن الألفاظ المشتركة والمجازية ، فإنها ليست من الألفاظ العامة ، لأن الألفاظ المشتركة غير دالة على مسمياتها معاً ، بل على طريق البدل ، وكذلك – أيضاً – الحكم الدال على جهة الحقيقة والمجاز ، فكل ذلك يدرأ بقوله فى التعريف " الدال على مسميين معاً"(3) .

---

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 242/2 .

(3) ينظر الإحكام للآمدى 242/1

الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص :

الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد ، وما دل على كثرة مخصوصة 0

وأما الخصوص فهو : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه0

وأما التخصيص فهو :قصر العام على بعض مسمياته 0 ينظر البحر المحيط للزركشى 240/3 – 241

ينظر الإحكام للآمدى 242/2 .

المطلب الثالث
الخاص

أ – معنى الخاص لغة : مأخوذ من خصص ، خصه بالشئ يخصه أى أفرده ، قال ابن منظور : " خصه بالشئ يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية والفتح أفصح – وخصيص ، وخصه واختصه : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد "[1] .

ب – تعريف الخاص اصطلاحاً :

عرف الأصوليون الخاص اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها :

1– عرفه الإمام الرازى[2] بقوله : هو : " إخراج بعض ما تناوله الخطاب "[3].

2 – وعرفه الزركشى[4] بقوله : هو " اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على

---

(1) ينظر : لسان العرب لابن منظور24/7 – طبعة دار صادر – بيروت – الصحاح للجوهرى 1037/3 .

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ، برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة منها " مفاتح الغيب " فى التفسير و " المحصول " و " المنتخب " و " المعالم " فى أصول الفقه ، وغيرها كثير – توفى سنة 606هـ ينظر . البداية والنهاية 55/3 – 66 – طبقات الشافعية للسبكى 33/5 وما بعدها – شذرات الذهب 21/5 – وفيات الأعيان 381/3 – 385 .

(3) ينظر : المحصول فى علم أصول الفقه للرازى 7/3 – تحقيق د/ طه فياض العلوانى – طبعة مؤسسة الرسالة 0

(4) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشى ، المصرى ، الشافعى ، ولد سنة 745هـ – بمصر – له مصنفات كثيرة منها : " البحر المحيط " فى أصول الفقه و " البرهان " فى علوم

كثرة مخصوصة "[1] .

3 – وعرفه الآمدى بقوله هو : " اللفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه "[2] .

وبالنظر فى التعريفات السابقة للخاص، نلاحظ أنها وإن كانت مختلفة الألفاظ لكنها متقاربة المعنى ، وإن كان تعريف الآمدى هو الأقرب للصواب ، لكونه يتسم بالدقة والوضوح .

القرآن – توفى سنة 794هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى 232/2 – شذرات الذهب 85/7 – معجم المؤلفين 121/9 – 122 .

(1) ينظر البحر المحيط للزركشى 240/3 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 243/2 .

المطلب الرابع
السبب

ليس المراد بالسبب فى قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " السبب الموجب للحكم ، كزنا فلان فرجم ، أو سرق فقطعت يده ، بل المراد به السبب فى الجواب عند سؤال مخصوص، قال الإمام الزركشى: " وكلام الشافعى فى اختلاف الحديث ، كما سبق فى بئر بضاعة ، يصرح بأنه ليس المراد بالسبب عين ما وقع الحكم بسببه بل هو أو مثله ، أو ما هو أولى بالحكم منه "[(1)] .

أ – معنى السبب لغة : هو ما يتوصل به إلى غيره : قال ابن منظور " السبب كل شئ توصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، وكل شئ يتوصل به إلى الشئ فهو سبب "(2) .

ب – معنى السبب اصطلاحاً : عرف الأصوليون السبب اصطلاحاً : بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على كونه معرفاً لحكم شرعى "(3) .

وليس المقصود بالسبب الذى هو أحد أنواع الحكم الوضعى ، كونه المراد فى قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " بل المراد به السبب الورد فى باب التخصيص ، والذى أشار إليه الأصوليون بالسبب الداعى إلى الخطاب

---

(1) ينظر : البحر المحيط للزركشى 215/3 – قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى 193/1 – 194 – تحقيق / محمد حسن محمد إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى .

(2) ينظر : لسان العرب لابن منظور – مادة (سبب) .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 127/1 .

بالقول أو الباعث عليه(1) .

فالمراد بالسبب هنا : هو الداعى للخطاب على طريق الورود لا الوجوب والتأثير ، فأخرج السبب الوضعى والعلة(2) .

(1) ينظر : البحر المحيط للزركشى 215/3 .

(2) ينظر : روضة الناظر لابن قدامة 849/3 – طبعة دار الكتاب العربى0

المبحث الأول
معنى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبيان أقوال العلماء وأدلتهم عليها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :معنى القاعدة0

المطلب الثانى : بيان أقوال العلماء فى القاعدة0

المطلب الثالث : أدلة الأقوال0

المطلب الأول
معنى قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

إذا ورد لفظ عام، بناءً على سبب خاص فإنه :يحمل على العموم، ولا يختص بذلك السبب وحده ، وذلك : أن الشريعة الإسلامية تتصف بالشمول والعموم وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لترتب على ذلك قصور الشريعة ، ومن ثم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا ما دل الدليل السمعى على خصوصيته، وقصر الحكم على سببه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

أما محل الخلاف فى القاعدة :ما إذا ورد اللفظ العام المستقل على سبب من سؤال سائل أو وقوع حادثة ، فهل يقصر هذا العام على السبب، أو يجرى على عمومه؟ خلاف بين العلماء ، سوف أوضحه فى المطلب التالى0

المطلب الثانى
أقوال العلماء فى القاعدة

قبل بيان أقوال العلماء فى قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لابد من تحرير محل الخلاف ، وبيانه كالتالى :-

إذا ورد الخاص جواباً لسؤال سائل : فالجواب إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال ،أو مستقل بنفسه .

فإن كان غير مستقل بنفسه – بحيث لا يصح الابتداء به – فلا خلاف بين العلماء فى أنه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه ، حتى كأن السؤال معاداً فيه فإذا كان السؤال عاماً فالجواب عام ، وإن كان خاصاً فالجواب خاص[1] .

فمثال كونه تابعاً للسؤال فى خصوصه ، كما لو قال القائل : وطئت فى نهار رمضان عامداً ، فيقال له عليك الكفارة ، وأيضاً –كتخصيصه – صلى الله عليه وسلم – أبى بردة فى الأضحية بجزعة من المعز ، وقوله له: " اذبحها ولن تصلح لغيرك"[1] وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده[2] فيجب قصر الحكم

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 292/2 – رفع الحاجب 116/3 – البحر المحيط 198/3 – شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى168/3– تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد – طبعة دار الفكر – دمشق – الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى 128/2 – تحقيق د/ ربيعان الدوسرى – طبعة مكتبة الرشد– حاشية العطار على جمع الجوامع 72/2 – طبعة دار الكتب العلمية 0

(1) الحديث رواه البخارى عن أبى زيد الأنصارى –كتاب الأضاحى –باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – لأبى بردة " ضح بالجزع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك"– حديث رقم5556

على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل خارج ، يدل على أنه عام فى المكلفين وذلك من قياس أو غيره[3].

ومثال كونه تابعاً للسؤال فى عمومه : ما لو سئل عمن جامع امرأته فى نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، فهذا عام فى كل واطئ فى رمضان ، وقوله " يعتق: وإن كان خاصاً بالواحد، لكنه لما كان جواباً عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع ، كان الجواب كذلك ، وصار السؤال معاداً فى الجواب(4).

وأما إذا كان الجواب مستقلاً بنفسه دون السؤال ، بحيث لو ورد ابتداءً لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم ، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال لا يزيد عليه ولا ينقص، ففى هذه الحالة يكون الجواب تابعاً للسؤال ، وذلك كما لو سئل عن ماء البحر أو ماء بئر بضاعة ، فقال : لا ينجسه شئ ، فيجب حمله على ظاهره من غير خلاف ، ومن ثم فلا يجوز خروج شئ من السؤال عن الجواب إلا بدليل(1) .

---

(2) ينظر السنن الكبرى للنسائى 6/73– 74 كتاب البيوع– باب التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع – حديث رقم (6198)– تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة – طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب0

(3) ينظر : المستصفى 3/260 – البحر المحيط 3/198 – جمع الجوامع فى أصول الفقه لابن السبكى صـ 52 – طبعة دار الكتب العلمية0

(4) ينظر : البحر المحيط 3/198 – شرح مختصر المنتهى 2/618 – حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى 2/37 – طبعة دار الفكر0

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 2/292 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 3/116 – جمع الجوامع صـ 52 – البحر المحيط 3/199 – شرح الكوكب المنير 3/175 .

القسم الثانى : أن يكون الجواب أخص من السؤال : فالجواب أن يكون خاصاً، ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ وذلك كما لو سئل عن قتل النساء الكوافر ، فقيل : اقتلوا المرتدات فيجب قتل المرتدات باللفظ دون غيرهن، لمفهوم دليل الخطاب – وأيضاً – أنه لما عدل عن العام إلى الخاص دل على قصد المخالفة(2) .

القسم الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال ، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره .

فهذا القسم يندرج تحته نوعان :

النوع الأول : أن يكون الجواب أعم من السؤال فى غير ذلك الحكم، وذلك كسؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن حكم الوضوء بماء البحر ، فقال – صلى الله عليه وسلم – " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

فهذا النوع لا خلاف فى عمومه ، ولا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من حيث ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار .

وأيضاً – لا خلاف فى عمومه فى حل ميتته، لأنه عام مبتدأ وليس فى

---

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 292/2– لباب المحصول فى علم الأصول لابن رشيق المالكى – 561/2– طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – البحر المحيط 200/3 – رفع الحاجب 117/3 . ينظر: سسن الترمذى– كتاب الطهارة رقم 69– صـ1638– سنن أبى داود – كتاب الطهارة رقم 83صـ1228–طبعة مكتبة المعارف بالرياض – سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها رقم 386– صـ3500

معرض الجواب ، لأنه غير مسئول عنها(1) .

قال ابن السبكى : " وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة إلى ما سئل عنه وإلى غيره من غير خلاف "(2) .

النوع الثانى : أن يكون الجواب أعم من السؤال فى ذلك الحكم الذى سئل عنه ، وذلك كسؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن ماء بئر بضاعة ، فقال: – صلى الله عليه وسلم – " إن الماء طهور لا ينجسه شئ "(3) ، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء .

وبناءً على ما سبق : يمكن حصر محل الاتفاق ومحل الخلاف فى قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وذلك على النحو التالى :

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 293/2 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 119/3 – لباب المحصول 560/2 – البحر المحيط 201/3 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى 586/1 –تحقيق /سامى بن العربى الأثرى – طبعة دار الفضيلة – الطبعة الأولى 1411هـ – التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب 161/2 – تحقيق د/ مفيد أبو عمشة طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة – الطبعة الأولى 1406هـ 1985م

(2) ينظر : الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى 198/2 – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل طبعة مكتبة الكليات الأزهرية 0

(3) ينظر : سنن النسائى 174/1 –كتاب المياه – سنن الترمذى 26/1 –كتاب الطهارة سنن أبى داود 54/1 – تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد كامل قرة – طبعة دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى 1430هـ– 2009م– سنن الدار قطنى 29/1 – تحقيق / شعيب الأرنؤوط وأخرين – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1224هـ– 2004م0

اتفق العلماء على قصر الحكم على سببه، إذا وجدت قرينة توجب قصره على سببه من العادة ونحوها ، وذلك كقولك : فى جواب من قال تغدَّ عندى ، والله لا تغديت ، فالعادة تقتضى قصر الغداء عنده ، ومن ثم فلا يحنث إذا تغدى عند غيره وأيضاً – لو قيل له كلم زيداً ، أو كل هذا الطعام فقال : والله لا أكلت ولا كلمت فإنه يعلم تخصيص هذه اليمين بهذه المواضع ، فلا يحنث بأكله غير الطعام أو بكلامه غير زيد، ومن ثم فلا تعميم ، فعند وجود القرينة لا خلاف بين العلماء فى قصره على السبب(1) .

أما محل الخلاف: فعند عدم وجود القرينة أو دلالة السياق ، فهل يقصر الحكم على سببه أم يعم ؟ حيث اختلفوا فى ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين وغيرهم : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه ، ولا يسقط عمومه بالسبب الذى ورد عليه ، لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام، دليل على إرادة العموم ، ولأن الحجة فى اللفظ وهو مقتضى العموم .

قال الإمام الجصاص(1) : "كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا

---

(1) ينظر : البحر المحيط للزركشى 212/3 .

(1) أحمد بن على الرازى ، الملقب بالجصاص ، فقيه حنفى ، انتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد ، له مصنفات كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " شرح مختصر الكرخى " فى الفقه ، و " الفصول فى الأصول " ولد سنة 305هـ – وتوفى سنة 370هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 317/11 – شذرات الذهب 71/3 – الفوائد البهية صـ 27 – الفتح المبين 203/1 .

للسبب ، فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه ، ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب مقصوراً عليه ، وإن كان عموماً فى نفسه ، وهو عندنا خطأ إذا لم تقم الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب"(2) .

وقال أيضاً – فى أحكام القرآن : " إن نزول الآية على سبب لا يمنع من الأخذ بعموم اللفظ ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "(3) .

وقال الإمام الشافعى(4) " وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم ، فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله – عز وجل – أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة "(1) .

وقال الآمدى " والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل السمعى على التخصيص ، ودليله: أنه لو عرى اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً،

---

(2) ينظر : الفصول فى الأصول للجصاص 337/1 – 338 – تحقيق / عجيل جاسم النشمى – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الثانية 1414هـ – 1994م

(3) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 322/1 / تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – 1412هـ – 1992م

(4) محمد بن إدريس الشافعى ، ولد سنة 150هـ ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، له مصنفات كثيرة منها : "كتاب الأم " فى الفقه و " الرسالة " فى الأصول و " أحكام القرآن " و " اختلاف الحديث " و " جماع العلم " توفى سنة 204هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى 300/1 وما بعدها سير أعلام النبلاء للذهبى5/10– طبعة مؤسسة الرسالة – وفيات الأعيان لابن خلكان 305/3 – 310 .

(1) ينظر : كتاب الأم للشافعى 55/3 .

وليس ذلك إلا لاقتضائه العموم بلفظه، لا لعدم السبب ،فإن عدم السبب لا مدخل له فى الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم لفظية "(2) .

وقال القرافى(3) : " وليس من مخصصات العموم سببه ، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة "(4) .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض العلماء منهم :- أبو الحسن الأشعرى(5) ، والقفال(1) ، ونسبه بعض المتأخرين للإمام مالك(2) : أنه يجب

---

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 293/2 – 294 .

(3) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى ، برع فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " شرح تنقيح الفصول " و " نفائس الأصول " فى أصول الفقه و"الذخيرة" فى الفقه – توفى سنة 684هـ – ينظر:هدية العارفين99/1 – الأعلام94/1 .

(4) ينظر : شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى صـ 169 – طبعة دار الفكر 1424هـ – 2004م

(5) على بن إسماعيل بن أبى بشر الأشعرى ، ولد بالبصرة سنة 260هـ – له مصنفات كثيرة منها : " أمانة الصديق " و " الرد على المجسمة " و " رسالة فى الإيمان " – توفى سنة 324هـ ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى صـ 91 – طبعة دار الرائد العربى – بيروت – لبنان– معجم المؤلفين 31/5 .

(1) أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل الشاشى ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، لغوى ، ولد سنة 291هـ ، له تصانيف كثيرة منها : " شرح الرسالة الشمسية " و " دلائل النبوة " و " محاسن الشريعة " – ينظر : سير أعلام النبلاء 283/16 – 285 – شذرات الذهب 51/3 – 52 .

قصـــــــــــــــــــــره علـــــــــــــــــــــــــــى ما أخرج عليه السؤال – أى العبرة بخصوص السبب – بحيث يكون اللفظ متناولاً للسبب دون غيره من الأفراد الداخلة فى اللفظ العام، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل(3) .

القول الثالث : الوقف ، ونسبه الإمام الزركشى للقاضى الباقلانى(4)(5).

القول الرابع :– التفصيل : فإذا كان السبب سؤال سائل ، فإن العام يختص به ، وأما إذا كان عن وقوع حادثة فلا يختص به ، حكى هذا القول عن عبد العزيز

---

(2) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة 93هـ – أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة – توفى سنة 179هـ – ينظر : وفيات الأعيان 439/1 – الأعلام للزركلى 257/5 – 258 .

(3) ينظر : المستصفى للغزالى 164/3 – لباب المحصول 562/2 – الضرورى فى أصول الفقه تأليف أبى الوليد محمد بن رشد الحفيد صـ 211 – تحقيق / جمال الدين العلوى – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى 1994م– رفع الحاجب 121/3 – البحر المحيط 203/3 – التمهيد للإسنوى صـ 410 – 411 – إرشاد الفحول للشوكانى 589/1 – التمهيد لأبى الخطاب 162/2 .

(4) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالقاضى الباقلانى ، كان عالماً بشتى أنواع العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " التقريب والإرشاد " و " إعجاز القرآن " توفى سنة 403هـ – ينظر : وفيات الأعيان 269/4 – 270 – شذرات الذهب 168/3 – وما بعدها .

(5) ينظر : البحر المحيط للزركشى 210/3 .

البخارى ، ونسب – أيضاً – لأبى الفرج ابن الجوزى[1] .

القول الخامس : إن اللفظ العام الوارد على سبب إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه ، وصحح هذا القول الأستاذ أبو منصور ، كما ذكر ذلك الزركشى[2] .

(1) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخارى 266/2– طبعة دار الكتاب العربى بيروت – لبنان – البحر المحيط 210/3 – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 398/1 – طبعة بولاق بمصر0

(2) ينظر : البحر المحيط للزركشى 210/3 .

المطلب الثالث
أدلة الأقوال

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بما يأتى :-

الدليل الأول :- ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه – أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فأنزل الله – عز وجل – " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ "[1] ، فقال الرجل : يا رسول الله ألىّ هذا قال : " لجميع أمتى كلهم "[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على أن العبرة بعموم قوله – تعالى – " إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ " وليس بخصوص السبب ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – " بل لأمتى كلهم " فهو نص فى المدعى(3) .

الدليل الثانى : الاجماع : حيث أجمع الصحابة – رضى الله عنهم – ومن بعدهم على عدم قصر اللفظ العام على سببه الخاص ، فأكثر العمومات فى الآيات القرآنية وردت على أسباب خاصة ، وقد استدل بها الصحابة – رضى الله عنهم – من غير نكير عليهم من أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم قصر العام على سببه الخاص .

---

(1) سورة هود من الآية (114)

(2) ينظر صحيح البخارى –كتاب مواقيت الصلاة رقم 526 صـ 44 – صحيح مسلم – كتاب التوبة رقم 39 صـ1157 .

(3) ينظر مذكرة فى الأصول للشنقيطى صـ251 .

ومن أمثلة ذلك : آيات الظهار ، فإن سببها أنها نزلت فى أوس بن الصامت ومظاهرته من زوجته خولة بنت ثعلبة ، ومجيئها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشتكى إليه وقوع المجادلة ، فنزل قوله – تعالى – " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ " فلم يقصر الصحابة – رضى الله عنهم – حكمها على هذا السبب ، بل عمموه فى كل من يظاهر من امرأته .

– وأيضاً – آية اللعان نزلت فى هلال بن أمية أو غيره ، فقد روى البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سَحَمَاء فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – " البينة وإلا حد فى ظهرك " فنزل جبريل – عليه السلام – وأنزل عليه قوله – تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ "(1) ، فلم يقصر الصحابة – رضى الله عنهم – حكمها على هذا السبب ، بل عمموه فى كل من يقذف زوجته وليس عنده بينة على ذلك(2).

قال الإمام الغزالى : " وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله – تعالى – " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ " نزلت فى سرقة المجن أورداء صفوان . ونزلت آية الظهار فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان فى هلال بن أمية وكل ذلك

---

(1) سورة النور من آية 6 .

(2) ينظر : رفع الحاجب 3/126 – 127 – شرح اللمع لأبى إسحاق الشيرازى– تحقيق د /عبد المجيد تركى1/311 – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى 1408هـ– 1988م– معراج المنهاج 1/352 .

على العموم(1) .

وقال ابن تيمية : " ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه"(2) .

الدليل الثالث : أن الأصل عدم المانعية للعموم ، فمن يدعيها يحتاج إلى بيان ، فالحجة فى لفظ الشارع لا فى السؤال والسبب(3) .

الدليل الرابع : أن السبب لو كان مانعاً من اقتضاء العموم، لكان تصريح الشارع بوجوب العلم بعمومه مع وجود السبب ، إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم ، أو إبطال الدليل المخصص وهو خلاف الأصل(4) .

الدليل الخامس : أن العبرة باللفظ وليس بالسؤال ، فلو كان سؤال السائل عاماً بأن سأله – مثلاً – عن التوضئ بالمياه ، فأجابه – صلى الله عليه وسلم – بجواب خاص ، فقال : " ماء البحر طهور " لكان الاعتبار بجواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى خصوصه ، دون سؤال السائل فى عمومه ، فكذلك إذا كان بالعكس من ذلك ، وجب أن يكون الاعتبار بجواب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون سؤال السائل(5) .

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالى 3/265 – 266 .

(2) ينظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول 2/104 – 105 .

(3) ينظر : المستصفى للغزالى 3/265 – العدة 2/608 .

(4) ينظر : رفع الحاجب 3/128 .

(5) شرح اللمع 1/311 .

الدليل السادس : لو كان الجواب الوارد من الشارع أعم من السؤال، ففيه زيادة من الشارع يجب أن يثبت حكمها وتكون شرعاً ، كما لو كانت تلك الزيادة منفصلة عن المسئول عنه، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – :" الحل ميتته " حينما سئل عن التوضؤ بماء البحر(1) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب :

استدل القائلون بأن العبرة بخصوص السبب بما يأتى :

الدليل الأول : لو لم يكن المراد بيان حكم السبب فقط، وإنما المراد بيان حكم القاعدة العامة لما أخر البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة ، لأنه : تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع ، ومن ثم فإذا كان المقصود بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار عليه(2) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنه مبنى على وجوب رعاية مصالح العباد فى أفعال الله وتشريعه ، وهو غير مسلم، وإن سلمنا ذلك فلا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود سببه لحكمة استأثر بها الله – عز وجل – لا يعلمها أحد غيره – تعالى فله أن يحكم ما يشاء ويختار لا معقب لحكمه .

– وأيضاً – لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد تدعو إلى الانقياد ولا يحصل ذلك إلا بالتقديم والتأخير .

– وأيضاً – يترتب على القول بهذه العلة اختصاص الرجم بما عز ، والظهار واللعان ، وقطع يد السارق ، بالأشخاص الذين ورد فيهم لأن الله – تعالى أخر

---

(1) ينظر العدة لأبى يعلى 609/3 – تحقيق د/ أحمد المباركى0

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 294/2 – المستصفى للغزالى 269/1 .

البيان إلى وقوع وقائعهم ، وهذا خلاف الاجماع(1) .

الدليل الثانى : لو كان الخطاب مع السبب يفيد العموم ، لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد ، وذلك كغيره من الصور الداخلة تحت العموم ، ضرورة تساوى نسبة العموم إلى الكل وهذا خلاف الإجماع(2) .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا خلاف فى كون الخطاب ورد بياناً لحكم السبب فهو مقطوع به ، ومن ثم امتنع تخصيصه بالاجتهاد، وذلك بخلاف غيره ، فإن تناول العموم له ظنى ، فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد(3).

الدليل الثالث : لو لم يكن للسبب مدخل فى التأثير لما نقله الراوى لعدم الفائدة ، ولكن نقل الراوى له دليل على تأثيره وفائدته(4) .

وأجيب عن ذلك : بأن ذكر السبب له فائدة وهى : امتناع إخراجه عن العموم عن طريق الاجتهاد – وأيضاً – لمعرفة أسباب التنزيل ، والسير والقصص ، واتساع علم الشريعة(5) .

الدليل الرابع : لو قال شخص لغيره: " تغدى عندى " فقال " لا والله لا اتغدى "

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالى3/ 269 .

(2) ينظر : المستصفى للغزالى3/267 – الإحكام للآمدى2/294 – رفع الحاجب3/128

(3) ينظر : المستصفى للغزالى3/267 – الإحكام للآمدى2/294 – لباب المحصول2/564

(4) ينظر : المستصفى للغزالى3/268 – لباب المحصول2/564– الإحكام للآمدى2/294

(5) ينظر : المستصفى للغزالى 3/268 – الإحكام للآمدى 2/196 – لباب المحصول 2/563

فإن الجواب وإن كان عاماً لكنه مقصور على سببه، ومن ثم فلا يحنث بغدائه عند غيره ولولا أن السبب يقتضى التخصيص لما كان كذلك(1).

وأجيب عن ذلك : بأن الموجب للتخصيص بالسبب فى الصورة التى ذكرتموها ، إنما هو عادة أهل العرف بعضهم مع بعض ، وليس كذلك فى الأسباب الخاصة بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية(2) .

الدليل الخامس : لو كان السؤال خاصاً والجواب عاماً، فلا يكون مطابقاً للسؤال ،والأصل مطابقة الجواب للسؤال، لكون الزيادة عديمة التأثير بالنسبة لما يتعلق به غرض السائل(3) .

وأجيب عن ذلك : بأنه إذا أريد بمطابقة الجواب للسؤال هو الكشف عنه . وبيان حكمه، فقد وجد ذلك وإذا أريد به عدم كونه بياناً لغير ما سئل عنه، فلا يمكن التسليم بكونه الأصل(4).

الدليل السادس : أن قصر العام على سببه قد يكون فيه مصلحة فلا يجوز أن يتعدى ذلك .

وأجيب عن ذلك : بأن قصره على الوقت والزمان قد يكون فيه مصلحة ولا يجب فيه ذلك(5) .

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 294/2 – شرح مختصر المنتهى 619/2 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 296/2 .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 294/2 .

(4) ينظر : الإحكام للآمدى 296/2 .

(5) ينظر : العدة 613/2 .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث

استدل القائلون بالوقف بما يأتى :

أنه ليس للعموم صيغة تخصه ، وأن الأدلة متعارضة ، فبعضها يحتمل البعض ، وبعضها يحتمل الكل فلزم التوقف(1) .

وقد أجاب عن ذلك الإمام الشوكانى(2) بقوله : " ولا وجه له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف(3) .

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بالتفصيل بما يأتى :

أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم فى واقعة قبل أن يسأل عنها، فالمتبادر أنه أراد مقتضى اللفظ ، إذ لا مانع منه، وليس الأمر كذلك لو سئل عنه ، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء ، وإنما أورده لكى يكون جواباً عن السؤال ، ومن ثم يقتضى قصره عليه(4) .

خامساً : أدلة أصحاب القول الخامس :

---

(1) ينظر : التقريب والإرشاد للباقلانى 18/3 – تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية 1418هـ

(2) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، ولد سنة 1173 هـ ، بزغ فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها " فتح القدير " فى التفسير و " الدرر البهية " فى الفقه و " إرشاد الفحول فى أصول الفقه " توفى سنة 1250 هـ . ينظر : هداية العارفين 365/6 ، البدر الطالع 214/2.

(3) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى 486/1 .

(4) ينظر : كشف الأسرار 266/2 – البحر المحيط 210/3 .

استدل القائلون بأن اللفظ الوارد على سبب إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه : أنه فيه جمع بين اللفظين العامين عند ظهور التعارض بينهما ، فقد حمل الأئمة الذين نقل عنهم تخصيص بعض النصوص العامة على أسباب ورودها ، فحملوا العام الوارد على سبب خاص على سببه ، ويعملون الآخر فيما دل عليه ، وذلك لأن كلام الشارع الحكيم لا تناقض فيه ، فإذا ورد نصان عامان وكان أحدهما وارداً على سبب معين، والآخر وارد ابتداء ، كان ذلك دليلاً على عدم التعارض بينهما ، لكون الوارد على سبب لا يراد به العموم، وإنما هو من قبيل العام الذى أريد به خصوص السبب ، والعام الذى ورد ابتداء أريد به العموم(1) .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى " قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " يتبين أن الراجح منها : هو قول الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارضة ومناقشتهم لأدلة أصحاب الأقوال الأخرى والجواب عنها .

---

(1) ينظر : البحر المحيط 207/3 – قواطع الأدلة للسمعانى 195/1 .

المبحث الثانى

تطبيقا قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

سوف أتناول فى هذا المبحث – بمشيئة الله – تعالى – الجانب التطبيقى لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وذلك فى المسائل التالية :

المسألة الأولى

قوله – تعالى – " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"(1) ، اللفظ الدال على العموم : قوله – تعالى – " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ " لأنه دخلت عليه أداة الشرط " فإن " فى قوله تعالى : " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ "

وقد اختلف العلماء حول ما يشمله لفظ الإحصار فى الآية الكريمة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر الفقهاء : أن لفظ الإحصار عام يشمل المرض والعدو وغيرهما، وكون الآية واردة على سبب حصر المشركين للنبى – صلى الله عليه وسلم – وصحابته – لكنه لا يوجب قصرها على العدو خاصة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الكاسانى(2) : " ولنا عموم قوله – تعالى – " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " والإحصار هو المنع ، والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب ،إذ الحكم يتبع اللفظ لا

---

(1) سورة البقرة من الآية 196 .

(2) الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى ، فقيه حنفى ، له مصنفات كثيرة منها : " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " و "كتاب السلطان البين فى أصول الدين " وغيرها كثير ، توفى سنة 587 هـ . ينظر : الأعلام للزركلى .

السبب "[1] .

وقال الصنعانى[2] : " ويدل عليه عموم قوله – تعالى – " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ " الآية، وإن كان سبب نزولها إحصار النبى – صلى الله عليه وسلم – بالعدو ،فالعام لا يقصر على سببه "[3] .

القول الثانى : وإليه ذهب الإمامان مالك والشافعى – رحمهما الله – : أن الإحصار فى الآية مختص بالعدو ، فمن أحصر بالعدو : فإنه يحل من كل شئ ، وأما الحصر بغير العدو : فلا يجوز له التحلل إلا بعد أداء النسك[4] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن لفظ " الإحصار " الوارد فى الآية عام يشمل المرض والعدو وغيرهما بما يأتى :

الدليل الأول : ما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله : إنى

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى 175/2 – طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثانية – 1406هـ – 1986م

(2) محمد بن إسماعيل الصنعانى ، ولد سنة 1599 هـ ، مؤرخ وشاعر ومصنف ، له مصنفات كثيرة منها " سبل السلام شرح بلوغ المرام " و " العدة " و " شرح الجامع الصغير " للسيوطى ، توفى سنة 1182 هـ . ينظر : البدر الطالع للشوكانى .

(3) ينظر : سبل السلام للصنعانى 328/4 .

(4) ينظر : الموطأ للإمام مالك 361/1 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد414/1 – طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر

أريد الحج وأنا شاكية فقال : " حجى واشترطى إن محلى حيث حبستنى "[1] .

فلا يوجد فى الحديث ما يدل على قصر العموم على سببه .

الدليل الثانى : أن قصر حكم الآية على سبب ورودها ، وهو الإحصار بالعدو، يترتب عليه مشقة عظيمة ، فإن من انكسرت رجله – مثلاً – وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى فى بقية عمره حاسر الرأس مجرداً من اللباس محرماً عليه النكاح والتطيب ، وتقليم الأظفار ، وحلق الشعر ، وهذا فى غاية المشقة والبعد من رحمة الشارع ، وسماحه الشريعة الغراء[2] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بأن الإحصار الوارد فى الآية مختص بالعدو فقط بما يأتى :

الدليل الأول : ورود آثار عن بعض الصحابة تدل على أنه: لا إحصار إلا بالعدو منها :

1 – ما روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة "[3] .

2 – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " لا حصر إلا حصر العدو "[1] .

---

(1) ينظر : صحيح مسلم – كتاب الحج رقم 2902 صـ 876 – سنن أبى داود – كتاب المناسك رقم 1776 – صـ 1354 .

(2) ينظر : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 196/2 – طبعة مؤسسة الريان 1410هـ

(3) ينظر : السنن الكبرى للبيهقى 219/5 – طبعة دائرة المعارف الإسلامية 1352هـ

(1) ينظر : سنن البيهقى 219/5 .

الدليل الثانى : سبب نزول الآية ، فإنها نزلت يوم الحديبية، حين حصر المشركون الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن معه من الصحابة – رضى الله عنهم – ومنعهم عن الوصول إلى بيت الله الحرام ، فيقتصر حكم الآية على سببها الذى نزلت فيه .

قال الإمام الشافعى فى أحكام القرآن : " الإحصار الذى ذكره الله – تبارك وتعالى – فى القرآن فقال : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " نزل يوم الحديبية وأحصر النبى – صلى الله عليه وسلم – بعدو، فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس، فليس بداخل فى معنى الآية ، لأن الآية نزلت فى الحائل من العدو "[2] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى المراد بلفظ الإحصار، وأدلة كل قول، يتبين أن الراجح منها هو قول الجمهور: أن لفظ الإحصار عام يتناول الإحصار بالعدو ، أو المرض أو غيرهما، وذلك وفقاً لما ترجح لدى علماء الأصول فى هذا الشأن ، فضلاً عن قوة أدلة الفقهاء ، – وأيضاً– عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ً، واتفاق هذا الرأى مع سماحة الشريعة الإسلامية، التى بنيت على التيسير ودفع الحرج .

المسألة الثانية

قوله – تعالى – " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

---

(2) ينظر : أحكام القرآن للشافعى 130/1 – تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق – طبعة مكتبة الخانجى – الطبعة الثانية 1414هـ – 1994م

لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ "[1] .

فقوله – تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " عام يشمل سائر الليالى التى شرع الله لعباده الصوم فى نهارها ، ثم عطف عليه قوله – تعالى " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " ، وفى هذا دلالة على وجوب إتمام الصيام إلى الليل ، سواء كان هذا الصوم فرضاً أم تطوعاً ، ومن ثم فلا يجوز لأحد دخل فى صيام الفرض أو التطوع أن يخرج منه بغير عذر .

والآية وإن كان سبب نزولها فى صيام الفرض: لكن نزول الآية على سبب لا يمنع من الأخذ بعموم اللفظ ، لأن: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد أشار إلى ذلك الإمام الجصاص بقوله : " فإذا اعترض معترض :بأن هذه الآية نزلت فى صيام الفرض ، فوجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه ، فالجواب أن نزول الآية على سبب لا يمنع من الأخذ بعموم اللفظ ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولو كان الحكم فى هذه الآية مقصوراً على سببه لوجب أن يكون خاصاً فى الذين اختانوا أنفسهم منهم ، لأنهم سبب النزول كما تقدم ، لكن الجميع متفق على عموم الحكم فيهم وفى غيرهم ممن ليس مثل حالهم ، فدل هذا على أن الحكم غير مقصور على السبب، وأنه عام فى سائر الصيام، كما هو عام فى سائر الناس فى صيام رمضان "[1] .

---

(1) سورة البقرة من آية 187 .

(1) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 322/1 – البحر المحيط 211/3 .

وقال ابن عبد البر[2] : " وقد قال الله – عز وجل – " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " ، وهذا يقتضى عمومه الفرض والنفل ، كما قال الله – عز وجل – " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً قياس غير صحيح "[3] .

بينما ذهب بعض آخر من العلماء إلى: أن الآية نزلت فى صيام الفرض فوجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه، لا يتعدى إلى غيره من تطوع ونحوه[4] .

الترجيح :

الراجح فى المسألة ما ذهب إليه الجمهور ، لأن العبرة بعموم اللفظ .

---

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الإمام الفقيه المجتهد ، الحافظ ، القاضى ، والمؤرخ ، ولد سنة 368 هـ ، وتوفى سنة 463 هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " الاستيعاب فى معرفة الأصحاب " و " بهجة المجالس " وغيرها كثير . ينظر : سير أعلام النبلاء 157/18

(3) ينظر : التمهيد لابن عبد البر 79/12 .

(4) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 322/1 .

المسألة الثالثة

قوله – تعالى – " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا "[1] .

اللفظ الدال على العموم قوله – تعالى – " فَاسْتَمِعُوا " لأن فعل مقترن بواو الجماعة وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر العلماء : إفادة اللفظ للعموم وعدم قصره على سببه ، ومن ثم يكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى جميع الأحوال سواء فى الصلاة أو فى غيرها وسواء فى الخطبة أو بعدها .

قال الشوكانى : " قيل هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام، ولا يخفاك أن اللفظ أوسع من هذا ، والعام لا يقصر على سببه ، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع "[2] .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض العلماء : قصر الآية على سبب ورودها فأوجبوا الاستماع للقرآن الكريم والإنصات فى الصلاة والخطبة فقط .

الترجيح : الراجح فى المسألة ، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : افادة اللفظ للعموم وعدم قصره على سببه ،لأن قوله – تعالى – " فاستمعوا" أوسع من قصره على وقت الصلاة عند قراءة القرآن فيبقى على عمومه عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ0

---

(1) سورة الأعراف من الآية 204 .

(2) ينظر : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى 402/2 – تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة – طبعة دار الوفاء

المسألة الرابعة

قوله – تعالى – " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ "[1] .

فقوله – تعالى – " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ " عام يدل: على أن كل من دخل فى قربة من صلاة أو صوم أو حج ونحوها لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها سواء كانت فرضاً أم نفلاً :لأن الآية تدل بعمومها على النهى عن ذلك ،فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .

قال الإمام الجصاص : " قوله – تعالى – " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ " يحتج به فى :أن كل من دخل فى قربة، لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها ،لما فيه من إبطال عمله، نحو الصلاة والصوم والحج وغيره "[2] .

بينما ذهب بعض أخر من العلماء إلى :أن المراد بالآية إبطال ثواب العمل المفروض، فأما ما كان نفلاً فلا تشمله الآية ، لأنه ليس واجباً عليه ، لأن النفل تطوع ، والتطوع يقتضى التخيير . قال الإمام القرطبى[3] : " وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالآية إبطال ثواب العمل المفروض، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه ، فأما ما كان نفلاً فلا :لأنه ليس واجباً عليه ، فإن زعموا أن اللفظ

---

(1) سورة محمد من آية 33 .

(2) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 272/5 – الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى 255/16 – طبعة دار الكتب المصرية1280هـ – 1960م

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى، ولد فى قرطبة فى أوائل القرن السابع الهجرى ، له مصنفات كثيرة منها : " التذكرة فى أحوال الموتى " و " الجامع لأحكام القرآن " و " التذكار فى أفضل الأذكار " توفى سنة 671 هـ ينظر : طبقات المفسرين للداودى 65/2 – 66 ، شذؤات الذهب 585/7 .

عام ،فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع ، والتطوع يقتضى تخييراً "[1] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة :

يتبين أن الراجح منها هو القول بالعموم ، فكل من كان فى عبادة ونحوها عليه إتمامها سواء كانت نفلاً أم فرضاً ، ولا يجوز له إبطالها لأن الآية تدل بعمومها على النهى عن ذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 255/16 .

المسألة الخامسة

عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أنه مر بالنبى – صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة قال : فقلت أنتوضأ منها وهو يطرح فيها ما يكره من النتن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إن الماء طهور لا ينجسه شئ"[1] .

اختلف العلماء حول إفادة هذا الحديث للعموم أم لا وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور أهل العلم : أن الحديث ورد بلفظ عام فلا يختص بموضوع السؤال فقط ، وهو بئر بضاعة ، بل يتعداه إلى غيره فيشمل : كل ماء بعمومه سواء كان ماء البحار أو الآبار أو غيرهما ،لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الآمدى: " والمختار إنما هو القول بالتعميم، إلى أن يدل الدليل على التخصيص، ودليله: أنه لو عرى اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً ، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه لا لعدم السبب ، فإن عدم السبب ، لا مدخل له فى الدلالات اللفظية ،ودلالة العموم لفظية "[2] .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض العلماء ونسب للإمام الشافعى : أن الحديث لا يفيد العموم، بل هو مقصور على بئر بضاعة الذى ورد السؤال عنه وذلك من قبيل

---

(1) ينظر : سنن الترمذى – كتاب الطهارة رقم 66 صـ1637 – سنن أبى داود – كتاب الطهارة رقم 66 صـ 1227 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 293/2 – 294 – الضرورى فى أصول الفقه صـ211 رفع الحاجب 121/3 – جمع الجوامع صـ 52 – لباب المحصول 562/2 – البحر المحيط 147/3 .

قصر العام على سببه ، قال السمعانى[1] : " وسائر الأصحاب قالوا : إنما قال الشافعى هذا لأدلة عليها، فأما إذا لم يكن هناك دليل يدل على التخصيص: فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه "[2] .

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة ، يتبين أن الراجح منها :قول الجمهور عموم الحديث ، فيشمل كل ماء، سواء كان ماء البحار ، أو الأنهار ،أو غيرهما ، لأن الحديث ورد بلفظ عام ، فلا يختص بموضوع السؤال وهو بئر بضاعة0

المسألة السادسة

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[3] .

فقوله – صلى الله عليه وسلم – " هو الطهور ماؤه " عام يشمل حال السائل وحال غيره ممن كان مثله ، ويشمل حال الضرورة وحال الاختيار0

---

(1) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى الحنفى ثم الشافعى ، ولد سنة 426 هـ ، وتوفى سنة 489 هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " القواطع " فى أصول الفقه ، و " المنهاج لأهل السنة " وغيرها . ينظر : الأعلام للزركلى

(2) ينظر : قواطع الأدلة للسمعانى 115/1 – اختلاف الحديث للإمام الشافعى صـ 106

(3) ينظر : سنن الترمذى – كتاب الطهارة رقم 69 صـ 1638 – سنن أبى داود – كتاب الطهارة رقم 83 صـ 1228 – سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها رقم 386 صـ3500 .

وقد اختلف العلماء حول قصره على مورد السؤال ، أم أن العبرة بعموم اللفظ وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء :عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه " فيشمل حال السائل وحال غيره ،ويشمل حال الضرورة وحال الاختيار، وذلك عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب0

قال الإمام الزركشى : " فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ولا يحمل السؤال على ضرورتهم إلى الماء وعطشهم ، بل يعم حال الضرورة والاختيار "[1] .

القول الثانى : وقد روى عن ابن عمر ، وأبو هريرة ،وسعيد ابن المسيب وغيرهم : أن العبرة بخصوص السبب ، فالماء طهور فى حقهم ، ولمن كان حاله مثل حالهم0

قال ابن حزم :"روينا عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ،وأبى هريرة :أن الوضوء والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ"3[2]

وقال ابن برهان[3]4 : " فمن ذهب إلى أن الاعتبار بعموم اللفظ قال : الماء طهور فى حقهم وفى حق غيرهم ، ومن ذهب إلى أن الاعتبار بخصوص السبب

---

(1) – ينظر : البحر المحيط 201/3 .

(2) ينظر :المحلى لابن حزم 210/1

(3) أحمد بن على بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، فقيه ، شافعى ، أصولى ، محدث ، بزغ فى شتى العلوم ، له مؤلفات كثيرة منها : " الوجيز " ، و " الأوسط " ، و " الوصول إلى الأصول " .

فإنه قال : الماء طهور فى حقهم ولمن كان حاله مثل حالهم "[1].

وقد احتج لهذا القول : بما روى عن ابن عمر–رضى الله عنهما – موقوفاً أنه قال : " ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة "[2]

وأيضاً – بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه – أنه قال :"ماءان لا يجزئان من غسل ولا جنابة ، ماء البحر وماء الحمام ".

الترجيح : الراجح فى المسألة :القول بجواز الوضوء بماء البحر ، سواء فى حال الضرورة أو فى حال الاختيار – وأيضاً– يشمل حال السائل وحال غيره ممن كان مثله ،وذلك لعموم الحديث ، وعملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب0

وأما الآثار المنقولة عن بعض الصحابة: فى عدم إجزاء الوضوء بماء البحر فلعلهم لم يطلعوا على الحديث السابق الدال على الجواز 0

المسألة السابعة

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : مر رسول الله – صلى الله علي وسلم بقبرين فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول وأما الآخر: فكان يمشى بالنميمة " ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ، فقال : " لعلهما

---

(1) ينظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان 228/1 – المجموع للنووى90/1– المحلى لابن حزم210/1 – نيل الأوطار للشوكانى 16/1

(2) ينظر المصنف لابن أبى شيبة 156/1– كتاب الطهارات

أن يخفف عنهما ما لم ييبسا "[1] .

اللفظ العام فى الحديث : لفظ " البول" لأنه معرف بالألف واللام التى تفيد الاستغراق فيشمل بول الإنسان، والدواب مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ،وقد اختلف العلماء حول افادة لفظ البول للعموم، أم أنه مقصور على سبب وروده، وذلك على قولين : القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية ، وأهل الظاهر وغيرهم : لفظ البول الوارد فى الحديث عام يشمل بول الإنسان والدواب ، سواء مأكولة اللحم ، أو غير مأكولة اللحم0

واحتجوا على ذلك :بأن الحديث وإن كان وارداً على سبب – وهو مروره – صلى الله عليم وسلم – على قبرين ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال بذلك جماهير أهل العلم [2] .

القول الثانى : وإليه ذهب الظاهرية : قصر الحديث على سبب وروده فقالوا : بطهارة بول كل حيوان عدا بول الإنسان، فإنه نجس : من باب قصر العام على سببه0[3] وهذا مردود : لأن القصر على السبب لم يدل عليه دليل، فيبقى على عمومه إلا ما استثنى بالدليل ، كأبوال مأكولة اللحم فإنها غير نجسة ، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم وهو الراجح فى المسألة0

المسألة الثامنة

---

(1) ينظر : صحيح البخارى – كتاب الوضوء رقم 218 صـ20 – صحيح مسلم – كتاب الطهارة رقم 111 صـ 727 .

(2) ينظر : المجموع للنووى 548/2 – المغنى لابن قدامة المقدسى 56/1 – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو – طبعة دار عالم الكتب – الرياض0

(3) ينظر : المحلى 170/1 .

عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى لله عليه وسلم – قال: " إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ،فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه "[1] .

فلفظ الصلاة الواردة فى الحديث عام ، يشمل صلاة النفل وصلاة الفرض ، لكنه ورد على سبب، وهو أن الحولاء[2] مرت برسول الله – صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله إنها تصلى الليل صلاة كثيرة ، فإذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به، فقال – صلى الله عليه وسلم –: " إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد ..... الحديث " فهل يقتصر على سبب وروده أم يبقى على عمومه؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب بعض العلماء منهم الإمام مالك[3] :أن ذلك خاص بصلاة النفل فى الليل ،لأن الحديث ورد فى صلاة النفل فى الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ، ومن ثم قصر العام على سبب وروده.

---

(1) ينظر : صحيح البخارى – كتاب الوضوء رقم 212 صـ20 – صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين رقم 786 صـ801 .

(2) الحولاء : بنت تويت ابن حبيب بن أسد القرشية الأسدية ، أسلمت وبايعت الرسول – صلى الله عليه وسلم – ينظر : أسد الغابة للجزرى7/48 – تحقيق الشيخ /على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود– طبعة دار الكتب العلمية – الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى 8/62 – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى0

(3) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة – توفى سنة 179هـ – ينظر وفيات الأعيان 1/439 – الأعلام للزركلى 5/257 – 258 .

قال أبو الوليد الباجى[1] : " وهذا اللفظ عام فى كل صلاة ، وقد ادخله مالك فى صلاة الليل ، وقد حمله على ذلك جماعة لأن التوجه الغالب لا يكون إلا فى صلاة الليل "[2] .

القول الثانى : وإليه ذهب جمهور العلماء : أن لفظ الصلاة الوارد فى الحديث عام يشمل كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلاً بالليل أو بالنهار ، وكونه ورد على سبب فلا يمنع من عمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3] .

الترجيح : الراجح فى المسألة قول الجمهور : لأن لفظ " الصلاة "الواردة فى الحديث، اسم جنس مقترن بالألف واللام فيفيد العموم ، فيشمل صلاة الفرض والنفل ، وصلاة الليل والنهار، عملاً بقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" قال الإمام النووى :"وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل، فى الليل والنهار"[4].

---

(1) سليمان بن أسد بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجى ، فقيه مالكى ، ولد سنة 403 هـ ، وتوفى سنة 474 هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " المنتقى " فى الفقه ، وكتاب " المعانى فى شرح الموطأ " وغيرها . ينظر : الأعلام للزركلى .

(2) ينظر : المنتقى للباجى 212/1 .

(3) ينظر : المرجع السابق .

(4) ينظر :شرح النووى 74/6

المسألة التاسعة

قول الصحابى : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر " وقوله " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة للجار " هل يفيد العموم فى كل غرر وفى كل جار ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر الأصوليين منهم الغزالى : أنه لا يفيد العموم .

وحجة أصحاب هذا القول : أن هذا القول حكاية للراوى، والحجة فى المحكى لا فى لفظ الحاكى وقوله ، ولعل الراوى رأى النبى – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن فعل خاص فيه غرر ، وقضى لجار مخصوص بالشفعة فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم ، ويحتمل – أيضاً – أنه سمع صيغة ظنها عامة وهى ليست عامة ، وإن تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم لأن الاحتجاج إنما يكون بالمحكى لا بنفس الحكاية[1] .

واعترض على ذلك : بأن هذه الاحتمالات وإن كانت تقدح فى الرواية ، لكن الصحابى الراوى من أهل العدالة والمعرفة باللغة ، والظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا إذا كان قد سمعها دون أن يشك فى إفادتها العموم ، وذلك لما عليه الصحابة – رضى الله عنهم – من الوازع الدينى واللغوى والمعرفة التامة باللغة العربية ، كل ذلك يمنعه من إيقاع الناس فى ورطة الالتباس ، وإتباع ما لا يجوز

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالى 280/3 – لباب المحصول 569/2 – الإحكام للآمدى 312/2 – البحر المحيط 170/3 .

إتباعه .

وعلى فرض عدم كونه قاطعاً بالعموم ، فلا يمكن نقله للعموم إلا إذا كان قد ظهر له العموم ، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً ، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن ، ومهما ظن صدق الراوى فيما نقله عن النبى – صلى الله عليه وسلم فإنه يجب إتباعه[1] .

القول الثانى : وإليه ذهب القاضى البلاقلانى : أنه إذا اقترن بهذه الصيغ ما يدل على العموم حمل عليه ، وإن لم يقترن به ما يدل على العموم امتنع التعلق به[2] .

القول الثالث : وإليه ذهب الحنابلة واختاره ابن الحاجب[3] أن قول الصحابى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكذا أو نهى عن كذا أمر لجميع الأمة[4] .

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 312/2 – 213 – البحر المحيط 170/3 – المحصول 393/2 وما بعدها .

(2) ينظر : البحر المحيط 171/3 .

(3) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبى بكر الكردى الدوينى الأصل ، الإسنوى المولد المعروف بابن الحاجب ، ولد سنة 750هـ – بإسنا – له مصنفات كثيرة منها : " جامع الأمهات " فى الفقه و " منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل " و " مختصر المنتهى " فى أصول الفقه – توفى سنة 646هـ – ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 176/13 .

(4) ينظر : البحر المحيط 271/3 – شرح العضد 649/2 – نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للإسنوى 366/2 – 367 – طبعة عالم الكتب0

القول الرابع : وإليه ذهب الزركشى[1] التوقف ، لأنه يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة أو لطائفة أو لشخص بعينه فيتوقف فيه على الدليل[2] .

القول الخامس : لابد أن يحكى الصحابى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم ولفظه ، وحجتهم فى ذلك: أنه ربما أن يكون قد سمع ما يعتقده نهياً باجتهاده ولا يكون نهياً[3] .

المسألة العاشرة

هل قوله – صلى الله عليه وسلم – فى حق الأعرابى الذى وقصته ناقته وهو محرم فمات " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[4] يعم كل محرم ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الإمام الشافعى وأحمد[5] وأصحابهما : أن الحكم عام فى كل محرم ، فإذا حكم النبى – صلى الله عليه وسلم – بحكم فى واقعة خاصة، وذكر علته فإنه يعم كل من وجدت فى حقه تلك العلة ، فالعبرة بعموم

---

(1) محمد بن بهادر الزركشى أبو عبد الله ، ولد سنة 745هـ – بمصر ، له مصنفات كثيرة منها : " البحر المحيط " – توفى سنة 794هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى 232/2 – شذرات الذهب 85/7 – معجم المؤلفين 121/9 – 122 .

(2) ينظر : المستصفى للغزالى 281/3 – نهاية السول 366/2 – 367 .

(3) ينظر : صحيح البخارى 220/1 – صحيح مسلم 865/2 – سنن أبى داود 196/2

(4) أحمد بن حنبل الشيبانى ، ولد سنة 164هـ – أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة توفى سنة 241هـ – ينظر : طبقات الحنابلة 4/1 – شذرات الذهب 96/2

(5) ينظر : الإحكام للآمدى 313/2 .

اللفظ وليس بخصوص السبب[1] .

وناقش الآمدى هذا القول : بأن لو كان التنصيص على إثبات الحكم المعلل يقتضى بعمومه الحكم فى كل محل وجدت فيه العلة، لكان قول الموكل للوكيل " اعتق عبدى فلان لكونه أسود : " يقتضى أن يعتق كل عبد أسود مملوك ،وليس كذلك بالإجماع .

ففائدة ذكر العلة :معرفة كون الحكم معللاً، لا أن يكون اللفظ الدال على الحكم عاماً لغير محل التنصيص[2] .

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية والحنفية والغزالى : أنه يختص بذلك المحرم، ولا يعم غيره فيقصر على سببه .

وعللوا ذلك : باحتمال أن يكون النبى – صلى الله عليه وسلم – علل ذلك فى حق الأعرابى بما علمه من موته مسلماً مخلصاً فى عبادته، محشوراً ملبياً وقصت به ناقته، وليس لمجرد إحرامه[3] .

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 314/2 – المستصفى للغزالى 68/2 – البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين 348/1 – تحقيق د/ عبد العظيم الديب– طبعة دار الأنصارى بالقاهرة 0

(2) شرح الكوكب المنير 174/3 – الفروق للقرافى 90/2 .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 314/2 .

المسألة الحادية عشر

هل قوله – صلى الله عليه وسلم – فى قتلى أحد " زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأرواحهم تشخب دماً "[1] يعم كل مجاهد فى سبيل الله أم أنه خاص بشهداء أحد؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الشافعى : أنه يعم كل مجاهد فى سبيل الله .

القول الثانى : وإليه ذهب الباقلانى : أنه خاص بشهداء أحد ولا يتعداه لغيرهم، لاحتمال أن يكونوا قالوا ذلك لعلو درجتهم فى الجهاد، وتحقق شهادتهم وليس لمجرد الجهاد ، فهذه الأمور غير معلومة فى حق الغير ، ومن ثم فلا تتعدى لغير هؤلاء[2] .

المسألة : الثانية عشر

عن جابر – رضى الله عنه – قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم إلى الصفا : وقال : " نبدأ بما بدأ الله به " ثم قرأ " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"[3] .

فقوله – صلى الله عليه وسلم – " نبدأ بما بدأ الله به " يدل بعمومه على وجوب البدء بما بدأ الله به فى كل أمر ذكره مرتباً ، لأن لفظة "ما" الواردة فى قوله "بما "اسم موصول تفيد العموم : وقد اختلف العلماء حول حمل الحديث على

---

(1) ينظر : صحيح البخارى 26/3 .

(2) ينظر : المستصفى للغزالى 286/3 .

(3) ينظر : السنن الكبرى للنسائى 139/4 – كتاب المناسك – باب البداءة بالصفا – رقم 170 – حديث رقم 3948 .

عمومه ، عملاً بقاعدة : العبرة بعموم اللفظ ، أم قصره على سبب وروده، وهو صعوده – صلى الله عليه وسلم – إلى الصفا وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء ومنهم : الشافعية، والحنابلة ، وغيرهم، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبناءً عليه قالوا :بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، لأن الله – عز وجل – ذكر صفة الوضوء على الترتيب فى قوله تعالى – " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "[1] .

ومن ثم فلو توضأ الإنسان من غير ترتيب لا يصح وضوءه عندهم[2] .

فالحديث وإن كان وارداً على سبب خاص وهو صعوده – صلى الله عليه وسلم – إلى الصفا ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مذهب الجمهور .

قال الإمام الصنعانى: فى سبل السلام " فإن اللفظ عام ، والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ الله به ، لأن كلمة " ما " موصولة ، والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله – تعالى – " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " داخله تحت الأمر بقوله – صلى الله عليه وسلم – " إبدؤا بما بدأ الله به " فيجب البدء بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب "[3] .

وقال الإمام الشوكانى: فى نيل الأوطار " حديث جابر عند النسائى فى

---

(1) سورة المائدة آية 6 .

(2) ينظر : المجموع للنووى 443/1 – المغنى 126/1 – مغنى المحتاج 79/1 .

(3) ينظر : سبل السلام للصنعانى 275/1 .

صفة حج النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : قال – صلى الله عليه وسلم – " إبدؤا بما بدأ الله به " بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب، لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور ، كما تقرر فى الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم "[1] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية: قصر الحديث على سبب وروده ، فلا يتعداه لغيره ، وبناءً عليه قالوا بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء، فلو توضأ إنسان دون مراعاة للترتيب بين أعضاء الوضوء صح وضوءه ، وقصروا حديث جابر: على سبب وروده فلا يتعداه لغيره[2] .

الترجيح :-

الراجح فى المسألة قول الجمهور ، لقوة أدلتهم – وأيضاً– لأن " ما " الواردة فى قوله – صلى الله عليه وسلم – اسم موصول ، وأسماء الموصول تفيد العموم ، فيحمل الحديث على عمومه ، عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ .

(1) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى 144/1 .

(2) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 510/2 – شرح فتح القدير 35/1 – الزخيرة للقرافى 278/1 تحقيق / سعيد غراب – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى 1994م

المسألة الثالثة عشر

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يحجم رجلاً وهما يغتابان فقال – صلى الله عليه وسلم – " أفطر الحاجم والمحجوم "[1] .

فقوله – صلى الله عليه وسلم – " الحاجم والمحجوم " لفظان معرفان بالألف واللام المفيدة للاستغراق ، فهما عامان .

وقد اختلف العلماء حول كون الحجامة تفسد الصوم أم لا على قولين :–

القول الأول :– وإليه ذهب الحنابلة وأهل الحديث : أن الحجامة تفسد الصوم ، لأن لفظتى " الحاجم " و " المحجوم " الواردتين فى الحديث من ألفاظ العموم ، والحديث وإن كان وارداً على سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب[2] .

القول الثانى : وإليه ذهب أكثر أهل العلم : أن الحجامة لا تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً ، وعللوا ذلك: بأن الحديث قد ورد على سبب خاص وهو كونه صلى الله عليه وسلم – مر برجلين وكانا يغتابان أخر فقال – صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " فيقصر الحكم على سببه ولا يكون عاماً[3] .

قال الكاسانى : " ليس فى الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنه

---

(1) ينظر : سنن أبى داود – كتاب الصوم – حديث رقم 2367–سنن الترمذى – كتاب الصيام حديث رقم 744– السنن الكبرى للبيهقى 227/2 .

(2) ينظر : المغنى لابن قدامة 37/3 .

(3) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى 107/2 – حاشية ابن عابدين 109/2 .

كان منهما ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم، كما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يحجم رجلاً وهما يغتابان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم – أى بسبب الغيبة منهما "[1] .

وقال الطحاوى[2] : " فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا :لا يفطر بالحجامة حاجماً ولا محجوماً "[3] .

الترجيح : الراجح فى المسألة قول الجمهور، أن الحجامة لا تفطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً"

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع 107/2 .

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى ، ولد ونشأ فى صعيد مصر ، له مصنفات كثيرة منها : " العقيدة الطحاوية " و " اختلاف العلماء " و " بيان السنة والجماعة فى العقيدة " وغيرها كثير . ينظر : الأعلام للزركلى 206/1 .

(3) ينظر : شرح معانى الآثار للطحاوى 98/2 – تحقيق / محمد زهرى – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1399هـ

المسألة الرابعة عشر
الخطاب الخاص بالنبى – صلى الله عليه وسلم – هل يعم جميع الأمة؟

إذا ورد خطاب من الله – عز وجل – خاص بالنبى – صلى الله عليه وسلم – مثل قوله – تعالى – : " يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ "[1] و " يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ "[2] و " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ "[3] ، هل يعم الأمة كلها أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الشافعية : أن الخطاب الخاص بالنبى – صلى الله عليه وسلم – لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره ، فيشملهم الحكم لا اللفظ[4] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية والحنابلة : أن الخطاب الخاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم –يكون خطاباً للأمة ، فيعم الأمة إلا إذا دل الدليل أنه خاص به .

القول الثالث : وإليه ذهب إمام الحرمين[5] : التفصيل : فإذا وردت الصيغة فى

---

(1) سورة المزمل الآية 1 .

(2) سورة المدثر آية 1 .

(3) سورة الأحزاب من آية 1 .

(4) ينظر : المستصفى للغزالى 277/3 – البحر المحيط 186/3 – المحصول للرازى 379/2 – 380 – نهاية السول 358/2 .

(5) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوينى ، ولد سنة 419هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب " و " البرهان " و " الشامل " و " الإرشاد " – توفى سنة

محل التخصيص فهو خاص ، وإن لم ترد فى محل التخصيص فهو عام[1] .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بأن الخطاب الخاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يعم الأمة بما يأتى :

الدليل الأول : أن الخطاب المتناول لفرد واحد هو موضوع فى أصل اللغة لذلك الواحد ، ومن ثم فلا يكون متناولاً لغيره ، فمثلاً لو أمر السيد بعض عبيده بخطاب يخصه، فلا يكون أمراً للباقين[2] .

الدليل الثانى : أن الخطاب الموجه بأمر لواحد معين قد يكون فيه مصلحة له دون غيره، بحيث لو شمل غيره لترتب عليه مفسدة ، وذلك كأمر الطبيب أحد الناس بشرب بعض الأدوية ، فإنه لا يكون ذلك أمراً لغيره ، لاحتمال التفاوت بين الناس فى بعض الأدوية ، وفى بعض الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر .

ولذلك خص النبى – صلى الله عليه وسلم – بأحكام لم يشاركه فيها أحد ، من الواجبات والمندوبات والمحظورات والمباحات ، ومع اتحاد الخطاب وجواز الاختلاف فى الحكمة والمقصود يمتنع التشريك فى الحكم ،إلا إذا دل دليل من

478هـ – نظر : البداية والنهاية لابن كثير 128/12 – وفيات الأعيان 341/3 – شذرات الذهب 158/3 الأعلام للزركلى 306/4 .

(1) ينظر : المستصفى للغزالى 277/3 ، 298 – الإحكام للآمدى 318/2 – البحر المحيط 186/3 – 187 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 318/2 .

خارج على الاشتراك فى العلة الداعية إلى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الاشتراك فى الحكم مستنداً إلى نفس القياس، لا إلى نفس الخطاب الخاص بمحل التنصيص أو دليل آخر[1] .

ثانياً : أدلة القائلين بأنه يعم جميع الأمة :

الدليل الأول : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أسوة وقدوة للأمة ، ومن ثم فإن أمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته ، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق .

ومما يؤيد كون الخطاب الموجه إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – موجه لجميع الأمة : قوله – تعالى – " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"[2] ، ولم يقل " إِذَا طَلَّقْت النِّسَاءَ فَطلقهن " وهذا دليل على أن خطابه صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته ، وضمير الجمع فى قوله : " طَلَّقْتُمُ " و " فطَلِّقُوهُنَّ" قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم ، وأنه خص الخطاب لكونه متبوعهم، ولولا فهم عمومها لما امتنع بها .

– وأيضاً – قوله– تعالى – : " فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا"[3].

فقد أخبره – عز وجل – بأنه أباح له ذلك ، لكى يكون مباحاً للأمة ، فلو كانت الإباحة خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

الدليل الثانى : أنه قد ورد الخطاب بتخصيصه – عليه السلام – بأحكام دون

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 319/2 .

(2) سورة الطلاق من آية 1 .

(3) سورة الأحزاب من آية 37 .

أمته، فلو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأمته ، بل خاصاً به لما احتيج إلى بيان التخصيص به ها هنا ، ومن أمثلة ذلك قوله – تعالى – " وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ "[1] .

وأيضاً – كقوله – تعالى – " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ " [2] "[3] .

ورد هذا الدليل :

بأن ما ذكروه من الآيات الدالة على خصوصية النبى – صلى الله عليه وسلم – بما ذكروه لا يدل على أن مطلق الخطاب له عام لأمته ، بل إنما كان ذلك لغرض قطع الحاق غيره به فى تلك الأحكام عن طريق القياس ، فلو لم يرد التخصص لأمكن الالحاق به – صلى الله عليه وسلم – عن طريق القياس[4] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدلوا : بأنه عند وجود دليل بالتخصيص فإنه يعمل به ، أما عند عدم الدليل على التخصيص فيبقى على عمومه .

ورد ذلك : بأن محل الخلاف عند عدم ظهور اختصاص النبى – صلى الله عليه وسلم – به، فإن ظهر ما يدل على اختصاصه به، فإنه يختص به بالإجماع ، ومن ثم فلا معنى للتفصيل .

الترجيح :

---

(1) سورة الأحزاب من آية 50 .

(2) سورة الإسراء من آية 79 .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 320/2 .

(4) ينظر : الإحكام للآمدى 321/2 – 322 .

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى المسألة يتبين أن الراجح منها: هو قول الحنفية والحنابلة :أن الخطاب الخاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم – يكون خطاباً للأمة،إلا إذا دل الدليل على أنه خاص به ، وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً كونه – صلى الله عليه وسلم – الأسوة والقدوة فيلزم اتباعه – صلى الله عليه وسلم – .

المسألة الخامسة عشر
الخطاب الموجه من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد الأمة هل خطاب للباقين أم لا ؟

اختلف العلماء فى الخطاب الوارد من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد أمته هل هو خطاب للجميع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور ونص عليه الشافعى : أن الخطاب الموجه من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد أمته ليس خطاباً للباقين حتى يقوم دليل على التعميم[1] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنابلة : أن الخطاب الموجه من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد أمته خطاب للباقين[2] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : أن الخطاب الموجه نحو الواحد موضوع فى أصل اللغة لذلك الواحد، ومن ثم فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه .

---

(1) ينظر : البحر المحيط 189/3 – الإحكام للآمدى 322/2 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 322/2 – البحر المحيط 190/3 .

ونوقش هذا الدليل : بأن الخطاب وإن لم يتناول بمقتضى وضعه اللغوى غير المخاطب لكنه قد يتناوله عرفاً ، أو لقرائن أخرى غير الوضع اللغوى[1] .

الدليل الثانى : أن الأمر الموجه لشخص بعينه قد يكون فيه مصلحة له ومفسدة بالنسبة لغيره ، وذلك كالأمر الموجه من الطبيب لأحد الناس بشرب الأدوية فإنه لا يكون أمراً لغيره ، لاحتمال التفاوت بين الناس فى الأمزجة والأحوال المفضية لذلك الأمر[2] .

ورد هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ، لأن أمر الطبيب يتعلق بأمور دنيوية بخلاف أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه يتعلق بأمور شرعية يشترك فيها الجميع إلا ما ورد دليل على تخصيصه بمعين[3] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

الدليل الأول : قوله – تعالى – : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ "[4] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل دلالة واضحة على أن الخطاب الموجه منه – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد الأمة موجه إلى الجميع[5] .

ونوقش هذا الدليل : بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – وإن كان مبعوثاً إلى الناس كافة، فبمعنى أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام ، كأحكام

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 318/2 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 318/2 – 319 .

(3) المرجع السابق .

(4) سورة سبأ من الآية (28)

(5) ينظر : الإحكام للآمدى 322/2 – البحر المحيط 190/3 .

المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر والعبد وغير ذلك من الأحكام ، ولا يلزم من ذلك اشتراك الكل فيما أثبت للبعض منهم[1] .

الدليل الثانى : الإجماع ، حيث اتفق الصحابة – رضى الله عنهم – على الرجوع فى أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبى – صلى الله عليه وسلم – على آحاد الأمة ، ومن أمثلة ذلك :رجوعهم فى حد الزنا إلى ما حكم به على ماعز ، ورجوعهم فى ضرب الجزية على المجوس، إلى ضربه – صلى الله عليه وسلم – الجزية على مجوس هجر ، ولولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك[2] .

ونوقش ذلك : بأن رجوع الصحابة – رضى الله عنهم – فى أحكام الوقائع إلى حكمه على آحاد الأفراد لا يخلو : إما أن يقال بذلك مع معرفتهم بالسبب الموجب للتساوى أو مع عدم معرفتهم بالسبب ، والثانى خلاف الإجماع .

وأما الأول فمستند إلى التشريك فى الحكم إنما كان بسبب الاشتراك فى السبب وليس بالخطاب[3] .

الدليل الثالث :– أن النبى – صلى الله عليه وسلم – خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيره .

ومن أمثلة ذلك : قوله – صلى الله عليه وسلم – فى التضحية بعناق " تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك " ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبى بكر لما دخل فى

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 322/2 .

(2) ينظر : المرجع السابق .

(3) ينظر : الإحكام للآمدى 324/2 – 325 .

الصف راكعاً " زادك الله حرصاً ولا تعد " وتخصيصه – صلى الله عليه وسلم – لخزيمة بقبول شهادته وحده ، وتخصيصه لعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير ، فلو كان الحكم بإطلاقه على الواحد ليس حكماً على الأمة ، لما احتاج إلى التنصيص بالتخصيص[1] .

ونوقش هذا الدليل : بأن الاختلاف فى الحكمة والمقصود يمنع من التشريك فى الحكم ،إلا إذا دل دليل من خارج على الاشتراك فى العلة الداعية إلى ذلك الحكم ، فالاشتراك فى الحكم يكون مستنداً إلى نفس القياس، وليس إلى نفس الخطاب بمحل التنصيص، أو إلى دليل أخر[2] .

وبهذا تكون فائدة النص بالتخصيص بالنسبة لأحد الأفراد: لقطع الحاق غيره به فى تلك الأحكام بطريق القياس ، فلو لم يرد التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس[3] .

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة ، وأدلة كل قول يتبين أن الراجح هو القول الثانى : أن الخطاب الموجه من النبى – صلى الله عليه وسلم – لأحد أفراد الأمة ، موجه للباقين ، لقوة أدلتهم ،ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الأول0

قال الزركشى نقلاً عن إمام الحرمين : " لا ينبغى أن يكون فى المسألة خلاف فقال : لاشك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد، ولا ينبغى فيه خلاف وأنه عام بحسب العرف الشرعى ، ولا ينبغى فيه خلاف ، فلا معنى للخلاف فى

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 323/2 .
(2) ينظر : الإحكام للآمدى 319/2 .
(3) ينظر : المرجع السابق .

المسألة "[1] .

المسألة السادسة عشر

الخطاب الوارد بلفظ عام للأمة هل يدخل فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم - ؟

اختلف العلماء فى الخطاب الوارد على لسان الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله : " يا أيها الذين أمنوا " و " يا أيها الناس " و " يا عبادى " هل يدخل الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى عمومه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء واختاره الآمدى : دخول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى عموم الخطاب الوارد على لسانه – صلى الله عليه وسلم – لأمته .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين : عدم دخول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى عموم الخطاب الوارد على لسانه – صلى الله عليه وسلم – .

القول الثالث : وإليه ذهب بعض الشافعية كأبى بكر الصيرفى[2] التفصيل : فكل خطاب ورد مطلقاً ولم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مأموراً فى أوله بأمر الأمة به فهو داخل فى عموم هذا الخطاب ، وإن كان – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) ينظر : البحر المحيط للزركشى 191/3

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى الشافعى ، برع فى شتى علوم المنقول والمعقول ، له تصانيف كثيرة منها : " شرح الرسالة " للشافعى و " كتاب الاجماع " و " البيان فى دلائل الأعلام " توفى سنة 330هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى 186/3 – 187 – شذرات الذهب 325/2.

مأموراً فى صدر الخطاب بالأمر كقوله – تعالى – " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ " فهو غير داخل فيه[1] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بدخول النبى – صل الله عليه وسلم – فى عموم الخطاب الوارد على لسانه – صلى الله عليه وسلم – بما يأتى :

الدليل الأول : أن هذه الصيغ عامة لكل إنسان وكل مؤمن وكل عبد ، والنبى صلى الله عليه وسلم – سيد الناس والعباد والمؤمنين، فهو داخل فى عمومات هذه الخطابات ، والنبوة غير مخرجة عن إطلاق هذه الأسماء عليه، ومن ثم فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات[2] .

الدليل الثانى : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أصحابه بأمر ولم يفعله صلى الله عليه وسلم – فإنهم كانوا يسألونه عن سبب عدم فعله ، ولو لم يفهموا دخوله فيما أمرهم بفعله " لما سألوه عن ذلك ، ومن أمثلة ذلك: ما روى عنه صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ولم يسفخ صلى الله عليه وسلم – فقالوا له " أمرنا بالفسخ ولم تفسخ " ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله – صلى الله عليه وسلم – فى ذلك الأمر ، بل أجابهم بقوله صلى الله عليه وسلم – " إنى قلدت هدياً " – وأيضاً – قوله – صلى الله عليه

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالى 299/3 – الإحكام للآمدى 234/2 – لباب المحصول 575/2 – البحر المحيط 189/3 .

(2) – ينظر : الإحكام للآمدى 334/2 .

وسلم " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة "[1] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بمنع دخوله – صلى الله عليه وسلم – فى عموم الخطاب الوارد على لسانه بما يأتى :

الدليل الأول : أنه إذا كان النبى – صلى الله عليه وسلم – آمراً لأمته بهذه الأوامر وهى " يا أيها الناس" و " يا أيها الذين أمنوا " فلو كان مأموراً بها لزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد آمراً ومأموراً وهو ممتنع.

– وأيضاً – يلزم منه :أن يكون آمراً لنفسه ، وهذا ممتنع لوجهين : أحدهما أن الأمر طلب من الأدنى للأعلى، والواحد لا يكون أعلى من نفسه وأدنى منها.

الثانى : أنه وقع الاتفاق على منع أمر الإنسان لنفسه على الخصوص فيمتنع – أيضاً – أمره لنفسه على العموم[2] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه مبنى على كون الرسول – صلى الله عليه وسلم – آمراً وليس كذلك، بل هو مبلغ لأوامر الله – عز وجل – وفرق بين الآمر والمبلغ ولهذا أعاد جميع الأوامر له بالتبليغ كقوله – تعالى – " قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ "[3] و " وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ "[1] ونحوه[2] .

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 334/2 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 335/2 .

(3) سورة الجن من الآية (1)

(1) سورة الكهف من الآية (27)

(2) ينظر : المرجع السابق .

الدليل الثانى : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد اختص ببعض الأحكام التى لم تشاركه فيها الأمة: كوجوب الضحى والأضحى وتحريم الزكاة عليه ، وإباحة النكاح له بغير ولى ولا مهر ولا شهود ، وغير ذلك من الخصائص التى اختص بها – صلى الله عليه وسلم – مما يدل على مرتبته – صلى الله عليه وسلم – وانفراده عن الأمة فى الأحكام التكليفية، ومن ثم فلا يكون داخلاً فى الخطاب المتناول لهم[3].

ونوقش هذا الدليل : بأن اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ، ولذلك فإن الحائض والمريض والمسافر والمرأة كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه فيها غيره ، ولم يخرج أى منهم بذلك عن الدخول فى عمومات الخطاب[4] .

وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا ورد العموم ،ثم جاء فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – بخلافه فإن قلنا: بدخوله فى خطابه كان فعله نسخاً ،وإن قلنا: ليس بداخل لم يخصص فعله العموم، وبقى على شموله فى ذلك[5] .

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة ، وأدلة كل قول ، يتبين أن الراجح منها القول بدخول النبى – صلى الله عليه وسلم– فى عموم الخطاب الوارد على لسانه لأمته ، لقوة أدلتهم ، ومناقشتهم لأدلة الخصم 0

المسألة السابعة عشر

---

(3) ينظر : لباب المحصول 576/2 – الإحكام للآمدى 335/2 .

(4) ينظر : الإحكام للآمدى 335/2– لباب المحصول 570/2 .

(5) ينظر : البحر المحيط 189/2 .

الخطاب الوارد شفاهة من النبى – صلى الله عليه وسلم – بلفظ عام هل يخص الموجودين فى زمنه أم هو عام لهم ولمن بعدهم ؟

الخطاب الوارد شفاهاً فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – كقوله – تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " و " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا " ونحو ذلك هل يخص الموجودين فى زمنه – صلى الله عليه وسلم – أم هو عام لهم ولمن بعدهم ؟

تحرير محل الخلاف : لا خلاف بين العلماء فى شمول هذا الخطاب لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره ، وإنما محل الخلاف هو : هل هذا الشمول باللفظ أم بدليل آخر من إجماع أو قياس ؟ حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب أكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة : اختصاصه بالموجودين فى زمنه – صلى الله عليه وسلم – ، ولا يثبت حكمه فى حق من بعدهم إلا بدليل آخر من إجماع أو قياس[1] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنابلة وبعض الفقهاء :– أنه يتناول من وجد بعد عصره – صلى الله عليه وسلم – باللفظ نفسه . قال الزركشى: " والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه – عليه السلام – أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة "[2] .

---

(1) ينظر : المستصفى للغزالى 300/3 – 301 – البحر المحيط 183/3 – المحصول للرازى 388/2 وما بعدها .

(2) ينظر : البحر المحيط للزركشى 184/3 .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : أن المخاطبة شفاهة بقوله – تعالى – " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " و " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا " تستلزم كون المخاطب موجوداً وأهلاً للخطاب، بأن يكون إنساناً مؤمناً ومن لم يكن موجوداً فى وقت الخطاب فلا يمكن وصفه بشئ من هذه الصفات، ومن ثم فلا يكون الخطاب متناولاً له[1] .

الدليل الثانى : أن خطاب الصبى غير المميز والمجنون ممتنع، مع أن حالهما من كونهما موجودين واتصافهما بصفة الإنسانية وأصل الفهم وقبولهما للتأديب بالضرب وغيره أقرب إلى الخطاب لهما ممن لا وجود له[2] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

الدليل الأول : قوله – تعالى – " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ "[3] .

وجه الدلالة : لو لم يكن خطابه – صلى الله عليه وسلم – متناولاً لمن بعده لما كان مرسلاً للناس كافة[4].

الدليل الثانى : قوله – صلى الله عليه وسلم – " بعثت إلى الناس كافة " فلو لم يكن خطابه – صلى الله عليه وسلم – متناولاً لمن بعده لم يكن رسولاً إليه ولا مبلغاً إليه بشرع الله وهو خلاف الاجماع[1] .

---

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 2/336 – 337 .

(2) ينظر : الإحكام للآمدى 2/337 .

(3) سورة سبأ من الآية (8) .

(4) ينظر : الإحكام للآمدى 2/337 .

(1) ينظر : الإحكام للآمدى 2/337 – البحر المحيط 3/184 .

الترجيح : بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى المسألة : يتبين أن الراجح منها القول : بأن الخطاب الوارد شفاهة من النبى – صلى الله عليه وسلم– بلفظ عام، يتناول الموجودين فى عصره ،ومن يوجد بعدهم ، لقوة أدلتهم ، وأيضاً – فإن الثابت شرعاً : ان كل حكم تعلق بأهل زمانه – صلى الله عليه وسلم – فهو شامل لجميع الأمة ، إلى يوم القيامة 0

المسألة الثامنة عشر

عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر "(2)

فقوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما "تفيد العموم فيما تضاف إليه من الأشخاص والأعيان والأمكنة(3)

وقد ذكر بعض الفقهاء والأصوليين : أن سبب ورود هذا الحديث هو شاة ميمونة – رضى الله عنها – (4)

قال ابن حجر" وجزم الرافعى وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد فى شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحاً ، مع قوة الاحتمال فيه ، لكون الجميع من رواية ابن عباس"(1)

---

(2) ينظر : سنن أبى داود 367/4 – حديث رقم 2143 – سنن الترمذى 221/4 –كتاب اللباس – حديث رقم 1728

(3) ينظر :البحر المحيط للزركشى81/3 – شرح الكوكب المنير 221/3

(4) ينظر :الإحكام للآمدى 39/2 – البحر المحيط 211/3

(1) ينظر : فتح البارى 575/1

وبناءً على ذلك وقع اختلاف العلماء حول بقاء هذا الحديث على عمومه ، ومن ثم طهارة جلد الميتة بالدباغ ،أم أنه مقصور على سبب وروده ، ومن ثم فلا يطهر بالدباغ إلا فى الحالة التى ورد بشأنها النص ، وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب المالكية والحنابلة : عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ، لكن يجوز الانتفاع به فى يابس بعد الدباغ، وأن يكون من مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فلا يطهر به 0

واحتجوا بما يأتى : أولاً :أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان طاهراً، مما يؤكل لحمه ،لأن الخطاب الوارد فى ذلك ورد على سبب وهو : شاة ميمونة – رضى الله عنها– والعموم إذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض أهل العلم[2] .

ثانياً: استدلوا بما روى عن عبد الله بن عكيم ، أنه قال : "أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قبل وفاته بشهر أو شهرين ،يقول : كنت رخصت لكم من جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على عدم طهارة جلد الميتة ، للنهى الوارد عن الانتفاع بها ، فهو نص فى المدعى0

---

(2) ينظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير 58/1– طبعة دار المعارف – شرح منهى الإرادات للبهوتى 55/1– تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى – طبعة مؤسسة الرسالة – التمهيد لابن عبد البر 340/2

(3) ينظر سنن الترمذى 222/4 –كتاب اللباس – باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت – سنن ابن ماجه –كتاب اللباس ص2694– حديث رقم 3613

قال ابن حجر : "وقد تمسك بعضهم بخصوص السبب فقصروا الجواز على المأكول ، لورود الخبر فى الشاة ، ويتقوى من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة،وغير المأكول لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ"[1]

القول الثانى :وإليه ذهب الحنفية والشافعية : طهارة جلد الميتة بالدباغ ، واستثنوا جلد الأدمى ، والخنزير[2]

دليل أصحاب هذا القول: استدلوا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما إهاب دبغ فقد طهر " حيث قالوا: إن الحديث عام فى كل إهاب ، لأن " أى " الشرطية الواردة فى قوله " أيما " تفيد العموم فيما تضاف إليه من الأشخاص ، والأزمان ، والأمكنة ، والأحوال ، ومن ثم تعم جلد الميتة وغيرها ، فيحمل على عمومه [3].

الترجيح :بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة ، وأدلة كل قول يتبين أن الراجح منها القول الثانى :طهارة جلد الميتة بالدباغ ، مع استثناء جلد الأدمى ، لحرمة الأدمى وأيضاً– جلد الخنزير لنجاسته ، وذلك لأن فيه توسعة على الناس ، خاصة فى حالات الشدة والقحط ، – وأيضاً – لفظة "أى" الواردة فى الحديث تفيد العموم0

---

(1) ينظر فتح البارى 575/9

(2) ينظر : متن القدورى صـ8 – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 232/1– التمهيد لابن عبد البر 340/2

(3) ينظر : التمهيد لابن عبد البر 240/2 – نيل الأوطار للشوكانى 6/1

المسألة التاسعة عشر

حكم بول مالا يؤكل لحمه من البهائم

لا خلاف بين العلماء حول نجاسة بول غير مأكول اللحم من البهائم ، وإنما محل الخلاف فى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، حيث اختلفوا فى ذلك على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والشافعية : نجاسة بول ما يؤكل لحمه[1]0

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية والحنابلة : طهارة بول ما يؤكل لحمه وأرواثه[2] .

الأدلة :

أولاً : دليل أصحاب القول الأول :

ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "[3] .

وجه الدلالة : دل الحديث دلالة واضحة على نجاسة البول سواء أكان من مأكول اللحم أو من غير مأكول اللحم، لأن العبرة بعموم اللفظ .

ثانياً :- دليل أصحاب القول الثانى :

ما روى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن أناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة على النبى – صلى الله عليه وسلم – وتكلموا بالإسلام ، فقالوا يا نبى الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوحموا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها

---

(1) ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى 50/1 – كشف الأسرار عن أصول البزدوى 291/1

(2) ينظر : المغنى لابن قدامة 89/2 – الإشراف على مسائل الخلاف 103/1 – 104 .

(3) ينظر : المستدرك للحاكم 183/1 – سنن الدار قطنى 128/1 .

وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى – صلى الله عليه وسلم – فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم"[1].

وجه الدلالة من الحديث : أنه خاص بأبوال الإبل فيفيد طهارتها[2] .

(1) ينظر : صحيح البخارى 70/5 – 71 – صحيح مسلم 1296/3 – كتاب القسامة – باب حكم المحاربين والمرتدين .

(2) ينظر : المغنى لابن قدامة 56/1 .

المسألة العشرون عشر
هل يشترط النصاب فى زكاة الخارج من الأرض؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[1] : عدم اشتراط النصاب فى زكاة ما يخرج من الأرض،ومن ثم أوجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض قليله وكثيرة[2]0 وحجته فى ذلك : ما روى عن جابر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر "[3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل دلالة واضحة على وجوب العشر فى زكاة كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً ، لأن لفظ " ما " فى الحديث من ألفاظ العموم .

وعملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القول الثانى : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف[4] ومحمد من الحنفية : اشتراط النصاب فى الخارج من الأرض ، اعتباراً

---

(1) النعمان بن ثابت بنى زوطى التميمى بالولاء الكوفى المولد ، ولد سنة 80هـ – له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الفقه الأكبر " و " مسند الحديث " و " المخارج " فى الفقه توفى سنة 150هـ – ينظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص76 – البداية والنهاية لابن كثير 10/107 – 108 .

(2) ينظر : القدورى ص32 .

(3) ينظر : صحيح مسلم 2/675 – كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر .

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف قاضى القضاة ، صاحب أبى حنيفة ، له مصنفات كثيرة منها : " النوادر " و " الخراج " و " الأمالى " – توفى سنة 182هـ – ينظر :

بخصوص السبب لا بعموم اللفظ . قال ابن قدامة[1] : " قوله – عليه وسلم لا زكاة فيما دون خمسة أوسق خصص عموم قوله – " فيما سقت السماء العشر ، ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة و متقدماً أو متأخراً "[2] .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "[3] .

وجه الدلالة : أن الحديث خاص يدل على اشتراط النصاب فى وجوب الزكاة .

البداية والنهاية 180/10 – الفوائد البهية ص25 – وفيات الأعيان 378/6 – شذرات الذهب 298/1 .

(1) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ، موفق الدين ، أحد أئمة المذهب الحنبلى – له مصنفات كثيرة منها : " المغنى " و " الكافى " و " المقنع " و " العمدة " فى الفقه و " روضة الناظر " فى أصول الفقه – توفى سنة 620هـ – ينظر : طبقات الحنابلة 133/3 وما بعدها فوات الوفيات 433/1 – شذرات الذهب 88/5 وما بعدها .

(2) ينظر : روضة الناظر ص244 – 245 – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ / عبد السميع الآبى الأزهرى 124/1 – طبعة المكتبة الثقافية – بيروت – حواشى قلبوبى وعميره على شرح الجلال المحلى للمنهاج 16/2 – منتهى الإرادات 187/1 .

(3) ينظر : صحيح البخارى 111/2 – كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

المسألة الحادية والعشرون
حكم أكل ميتة السمك الطافية على سطح الماء

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : حل أكل ميتة السمك سواء تم صيدها حية أو ميتة ، أو ماتت حتف أنفها ثم طفأت على الماء ، عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ[1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم – " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال "[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل دلالة واضحة على حل ميتة السمك سواء كانت طافية أو غير طافية ، فهو نص فى المدعى ، عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ.

2 – استدلوا أيضاً – بقوله – صلى الله عليه وسلم – حينما سئل عن ماء البحر فقال " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث على حل ميتة البحر سواء كانت طافية أو غير طافية .

---

(1) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 465/1 – نهاية المحتاج 107/8 – شرح منتهى الإرادات للبهوتى 404/3 .

(2) ينظر : مسند الإمام أحمد 97/1 .

(3) ينظر : سنن أبى داود 64/1 – سنن ابن ماجه 136/1 .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : كراهة أكل السمك الطافى[1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

ما روى عن جابر – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم قال : " ما نضب عنه الماء فكلوا ، وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفأ فلا تأكلوه "[2].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة واضحة : على النهى عن أكل السمك الميت حتف أنفه والذى طفأ على سطح الماء اعتباراً بخصوص السبب .

---

(1) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى 69/4 – طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى – الطبعة الأولى 1417هـ0

(2) ينظر : سنن أبى داود 165/4 – كتاب الأطعمة – باب أكل الطافى من السمك – سنن الدار قطنى 268/4 – كتاب الصيد والزبائح والأطعمة .

الخاتمــة

رزقنا الله حسنها

الحمد الله والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه وبعد / فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من بحث قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتطبيقاتها الفقهية" وخلصت إلي النتائج التالية :

أولاً : تطلق القاعدة في اللغة علي أساس الشئ وأصله سواء كان حسياً أو معنوياً.

ثانياً : اختلف العلماء حول معني القاعدة اصطلاحاً، تبعاً لاختلافهم حول كونها قضية كلية أم أغلبية، فمن قال: إنها قضية كلية عرفها: بأنها حكم كلي ينطبق علي جميع جزئياًته لتعرف أحكامها منه .

ثالثاً : يطلق العام في اللغة علي الشمول .

وفي الاصطلاح هو: اللفظ الواحد الدال علي مسميين فصاعدا مطلقاً معاً.

رابعاً : الخاص في اللغة مأخوذ من خصص، وخصه بالشئ يخصه أي أفرده.

وفي الاصطلاح هو:إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام .

خامساً : يطلق السبب في اللغة علي ما يتوصل به إلي غيره.

وفي الاصطلاح هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي علي كونه معرفاً لحكم شرعي .

والمراد بالسبب في قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" السبب الداعي للخطاب علي طريق الورود لا الوجوب والتأثير فأخرج السبب الوصفي والعلة.

سادساً : اختلف العلماء حول قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

علي أقوال ، أرجحها قول الجمهور أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة .

سابعاً : اختلف العلماء حول لفظ "الإحصار" الوارد في قوله تعالي : "فإن أحصرتم" علي قولين : أحدهما: واليه ذهب أكثر العلماء: أن لفظ "الإحصار" الوارد في الآية يشمل المرض والعدو وغيرهما .

ثانيهما: أن الاحصار في الآية مختص بالعدو.

ثامناً : اختلف العلماء حول قوله – تعالي: "ولا تبطلوا أعمالكم" حيث ذهب بعض العلماء إلي كونها عامة تشمل كل من دخل في قربة من صلاة، أو صيام، أو حج، لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، سواء كانت فرضاً أو نفلاً: لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

بينما ذهب بعض أخر من العلماء إلي: أن المراد بالآية إبطال ثواب العمل المفروض، فأما ما كان نفلاً فلا تشمله.

تاسعاً : اختلف العلماء حول قوله – صلي الله عليه وسلم : " إن الماء طهور لا ينحسه شئ" علي قولين: أحدهما: أنه عام لا يختص بموضع السؤال وهو بئر بضاعة.

ثانيهما : أنه لا يفيد العموم بل هو مقصور علي بئر بضاعة.

عاشراً : اختلف العلماء حول قوله – صلي الله عليه وسلم– "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فذهب البعض إلي أنه عام يشمل حال السائل وحال غيره ممن كان مثله، ويشمل حال الضرورة وحال الاختيار، بينما ذهب بعض أخر إلى أن: العبرة بخصوص السبب، ومن ثم يكون الماء طهوراً في حقهم ولمن كان حاله مثل

حالهم.

حادي عشر: اختلف العلماء حول لفظ "البول" الوارد في قوله صلي الله عليه وسلم– "أما أحدهما: فكان لا يستبرأ من بوله" فذهب البعض إلى أنه عام يشمل بول الإنسان، والدواب مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، فيدل بعمومه علي نجاسة الأبوال كلها، لأن العبرة بعموم اللفظ .

وذهب الظاهرية إلي قصر الحديث علي سبب وروده فقط فقالوا: بطهارة بول كل حيوان عدا بول الإنسان فإنه: نجس من باب قصر العام علي سببه.

ثاني عشر: اختلف العلماء حول قوله– صلي الله عليه وسلم– "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم" فذهب البعض إلى أن لفظ "الصلاة" الوارد في الحديث عام يشمل صلاة الفرض، وصلاة النفل بالليل والنهار ،لأن العبرة بعموم اللفظ.

بينما ذهب بعض أخر: إلي أن ذلك خاص بصلاة النفل في الليل، لأن الحديث ورد في صلاة الليل.

ثالث عشر : اختلف العلماء حول قول الصحابي "نهي رسول الله– صلي الله عليه وسلم– عن بيع الغرر" هل يفيد العموم؟ علي أقوال :

الأول : أنه لا يفيد العموم .

الثاني : أنه يدل علي العموم .

الثالث: أنه إذا اقترن بالصفة ما يدل علي العموم حمل عليه وإن لم يقترن به ما يدل علي العموم امتنع التعلق به .

الرابع : التوقف .

الخامس : لابد أن يحكي الصحابي قول الرسول– صلي الله عليه وسلم– ولفظه .

رابع عشر: اختلف العلماء حول قوله–صلي الله عليه وسلم– في حق الصحابي الذي وقصته ناقته وهو محرم "أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب...الحديث" هل يعم كل محرم؟ فذهب بعض العلماء إلى: أنه عام في كل محرم، بينما ذهب بعض أخر إلي: أنه يختص بذلك المحرم الذي وقصته ناقته ولا يعم غيره.

خامساً عشر: اختلف العلماء حول قوله–صلي الله عليه وسلم – في قتلي أحد "زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة و أرواحهم تشخب دماً" فذهب البعض إلي: أنه يعم كل مجاهد في سبيل الله ،بينما ذهب بعض أخر إلى: أنه خاص بشهداء أحد ولا يتعداه لغيرهم.

سادساً عشر: اختلف العلماء حول قوله–صلي الله عليه وسلم– "أفطر الحاجم والمحجوم" فلفظ الحاجم والمحجوم معرفان بالإلف واللام فهما عامان، وقد اختلف العلماء حول كون الحجامة تفسد الصوم علي قولين:

أحدهما: إنها تفسد الصوم0

ثانيهما: لا تفسد الصوم.

سابع عشر: اختلف العلماء حول الخطاب الخاص بالنبي–صلي الله عليه وسلم– هل يعم جميع الأمة ؟علي أقوال :

أحدها: أنه لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل .

ثانيها: أنه خطاب لجميع الأمة ، ثالثها: التفصيل: فإذا وردت الصيغة في محل التخصيص فهو: خاص، وإن لم ترد في محل التخصيص: فهو عام .

ثامن عشر: اختلف العلماء حول الخطاب الموجه من النبي–صلي الله عليه وسلم–لأحد أفراد الأمة هل خطاب للباقين أم لا ؟ علي قولين :

أحدهما: أنه ليس خطاباً للباقين حتى يقوم دليلاً علي التعميم.

ثانيهما : أنه خطاب للباقين .

التاسع عشر: اختلف العلماء في الخطاب الوراد بلفظ عام للأمة ، هل يدخل فيه الرسول– صلي الله علية وسلم ؟ علي أقوال :

أحدها : دخوله – صلي لله عليه وسلم– في ذلك الخطاب .

ثانيها : عدم دخوله– صلي الله عليه وسلم–.

ثالثها : التفصيل: فكل خطاب ورد مطلقاً ولم يكن الرسول– صلي الله عليه وسلم– مأموراً في أوله بأمر الأمة فهود داخل في عموم هذا الخطاب ، وإن كان – صلي الله عليه وسلم – مأموراً في صدر الخطاب بالأمر فهو غير داخل فيه .

عشرون : اختلف العلماء حول الخطاب الوارد شفاهة من النبي– صلي الله عليه وسلم– بلفظ عام هل يخص الموجودين في زمنه–صلي الله عليه وسلم–أم هو عام لهم ولمن بعدهم ؟ علي قولين :

أحدهما : أنه يختص بالموجودين في زمنه–صلي الله عليه وسلم.

ثانيهما : أنه يتناول من وجد بعد عصره–صلي الله عليه وسلم–

حادي وعشرون: اختلف العلماء حول طهارة جلد الميتة إذا دبغ علي قولين:

أحدهما : عدم طهارته بالدباغ .

ثانيهما : طهارة جلد الميتة بالدباغ، واستثنوا جلد الخنزير والآدمي.

ثاني وعشرون : اختلف العلماء حول طهارة بول ما يؤكل لحمه علي قولين:

الأول : نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

الثاني : طهارة بول وأرواث ما يؤكل لحمه.

ثالث وعشرون : اختلف العلماء حول اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض علي قولين :

أحدهما : عدم اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض .

ثانيهما : اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض .

رابع وعشرون: اختلف العلماء حول حكم أكل ميتة السمك الطافية علي سطح الماء علي قولين:

الأول : وإليه ذهب الجمهور: حل أكل ميتة السمك سواء تم صيدها حية أو ميتة، أو ماتت حتف أنفها ثم طفت علي الماء.

الثاني : كراهة أكل السمك الطافي .

رابعاً : فهرس المراجع

1- **الإبهاج في شرح المنهاج- تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ت 756 هـ - وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771 هـ- تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية**

2- **أحكام القرآن- تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي-طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت - لبنان 1412 هـ 1992م**

3- **أحكام القران-تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق- طبعة مكتبة الخانجي-الطبعة-الثانية 1414هـ-1994م.**

4- **الإحكام في أصول الأحكام-تأليف الإمام/ علي بن محمد الآمدى- طبعة دار الصميعي .**

5- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-تأليف /محمد بن علي الشوكاني- تحقيق/سامي بن العربي الأثري- طبعة دار الفضيلة- الطبعة الأولي 1421هـ 2000 م .**

6- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة – تأليف / أبى الحسن على بن محمد الجزرى- ت 630هـ – تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية 0**

7- **الأشباه والنظائر- تأليف/ عبد الوهاب بن علي السبكي- تحقيق الشيخ/**

عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض– طبعة دار الكتب العلمية–الطبعة الأولي 1411هـ .

8- الإصابة فى تمييز الصحابة – تأليف / أحمد بن على بن محمد العسقلانى – المعروف بابن حجر – ت852هـ – تحقيق د / عبدالله بن عبد المحسن التركى 0

9- أصول البزدوي–تأليف/علي بن محمد بن الحسن البزدوي ت 482هـ– طبعة دار الكتاب– بيروت – لبنان 1394هـ 1974م .

10- إعلام الموقعين عن رب العالمين–تأليف الإمام/ أحمد بن محمد بن مكي الحموي– طبعة دار الفكر– بيروت– لبنان 1421هـ 1999م.

11- إنباء الرواة علي أبناء النحاة للقفطي–تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم– طبعة دار الكتب المصرية– الطبعة الأولي 1982هـ–طبعة دار الفكر العربي .

12- البحر المحيط في أصول الفقه–تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى
ت 794هـ–طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت–تحقيق د/عمر سليمان الأشقر .

13- البحر المحيط–تأليف/ محمد بن يوسف–المعروف بأبي حيان الأندلسي–طبعة دار الفكر–الطبعة الأولي 1412هـ .

14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– تأليف/ علاء الدين أبي بكر مسعود

الكاساني ت 587هـ–طبعة دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان –الطبعة الثانية 1406هـ 1986م .

15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد–تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد – ت 595هـ–طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

16- البداية والنهاية في التاريخ– تأليف/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت 774هـ–طبعة مطبعة السعادة بمصر 1351هـ .

17- البرهان في أصول الفقه–تأليف/ عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ– تحقيق/ د/عبد العظيم الديب–طبعة دار الأنصاري بالقاهرة .

18- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاه–تأليف/ جلال الدين السيوطي تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم –طبعة المكتبة العصرية–بيروت 1964م.

19- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب–تأليف/شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت 749هـ–تحقيق د/محمد مظهر بقا– طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث–مكة المكرمة .

20- تفسير ابن جرير الطبري–طبعة دار الفكر–لبنان 1405هـ .

21- التقريب والإرشاد–تأليف القاضي أبى بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت 403هـ تحقيق د/عبد الحميد أبو زنيد– طبعة مؤسسة الرسالة–الطبعة

الثانية 1418هـ .

22- التقرير والتحبير- تأليف/محمد بن محمد بن محمد بن الحسن- ابن أمير الحاج ت 879هـ طبعة بولاق بمصر .

23- التمهيد في أصول الفقه-تأليف/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت 510هـ-تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشه-طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-الطبعة الأولي 1406هـ 1985م .

24- الجامع لأحكام القرآن-تأليف/ أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ- طبعة دار الكتب المصرية 1380هـ 1960م .

25- جمع الجوامع في أصول الفقه-تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ-طبعة دار الكتب العلمية .

26- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل-تأليف الشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري-طبعة المكتبة الثقافية- بيروت .

27- حاشية البناني علي شرح الجلال المحلي علي متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي-طبعة دار الفكر .

28- حاشية العطار علي جمع الجوامع -تأليف/حسن العطار-طبعة دار الكتب العلمية .

29- الذخيرة- تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-تحقيق/سعيد غراب-طبعة دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولي 1994م .

30- رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار- تأليف العلامة/محمد أمين الشهير بابن عابدين .

31- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب-تأليف/ محمد بن محمود بن أحمد البابرتي ت 786هـ- تحقيق د/ ربيعان الدوسري- طبعة مكتبة الرشد .

32- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تأليف/ عبد الوهاب بن علي بن السبكي ت 771هـ - تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود – طبعة عالم الكتب.

33- روضة الناظر وجنة المناظر – تأليف ابن قدامة المقدسى – ت 620هـ طبعة دار الكتاب العربى 0

34- سنن أبى داود-تأليف/ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الاذدي السجستاني ت 275هـ - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة – طبعة دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولي 1430هـ 2009م .

35- سنن الترمذي- تأليف الإمام/ محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت 279هـ - طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

36- سنن الدار قطني – تأليف الإمام/ علي بن عمر الدار قطني- ت 385هـ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي 1424هـ 2004م .

37- السنن الكبرى – تأليف/ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ

طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند 14352هـ الطبعة الأولي .

38- سنن النسائي – تأليف/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق د/ عبد الفتاح أبو غدة – طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب + طبعة مؤسسة الرسالة .

39 – سير أعلام النبلاء – تأليف شمس الدين محمد بن أبى عثمان الذهبى ت 748هـ – – طبعة مؤسسة الرسالة 0

40- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنلبي – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية 1979م .

41- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – تأليف الإمام/ سعد الدين مسعود التقازاني ت 792هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

42- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول – تأليف/ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – طبعة دار الفكر 1424هـ 2004م .

43- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – تأليف/ أحمد بن محمد الدردير – طبعة دار المعارف .

44- شرح فتح القدير – تأليف/ محمد حسين بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .

45- شرح الكوكب المنير – المسمي مختصر التحرير أو المختصر المبتكر

شرح المختصر في أصول الفقه – تأليف/ الشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي – ت 972هـ – تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد – طبعة دار الفكر – دمشق .

46- شرح اللمع – تأليف/ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي – تحقيق/د/ عبد المجيد تركي – طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الاولي 1408هـ 1988م.

47- شرح مختصر المنتهي الأصولي – تأليف/ أبى عمرو عثمان بن الحاجب ت 646هـ – شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي – ت 756هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1424هـ 2004م.

48- شرح معاني الآثار – تأليف/ أحمد بن محمد بن سلامة النجار تحقيق/محمد زهري – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1399هـ .

49- شرح منتهي الإرادات – تأليف الشيخ/ منصور بن يونس إدريس البهوتي ت 1051هـ – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – طبعة مؤسسة الرسالة .

50- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة 1990م.

51- الضرورى فى أصول الفقه" أو مختصر المستصفى " – تأليف / أبى الوليد محمد بن رشد الحفيد – ت 595هـ– تحقيق / جمال الدين العلوى – طبعة دار الغرب الإسلامى0

52- طبقات الشافعية الكبري للسبكي – تحقيق/د/ عبد الفتاح محمد الحلو، د/محمد الطناحي – طبعة مطبعة هجر.

53- طبقات الفقهاء – تأليف الشيخ / أبى إسحاق الشيرازى – ت 476هـ تحقيق د / إحسان عباس – طبعة دار الرائد العربى – بيروت – لبنان0

54- العدة في أصول الفقه – تأليف/ القاضي أبى يعلي الفراء الحنبلي تحقيق د/ أحمد المباركي .

55- غمز عيون البصائر– تأليف/ أحمد بن محمد بن مكي الحموي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.

56- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير–تأليف/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250هـ– تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة – طبعة دار الوفاء .

57- الفصول في الأصول–تأليف الإمام/ أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370هـ تحقيق د/عجيل جاسم النشمي–الطبعة الثانية 1414هـ 1994م–طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

58- القاموس المحيط – للفيروز آبادى – ت 817هـ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب0

59- قواعد الأحكام في مصالح الأنام–تأليف/ العز بن عبد السلام– طبعة مؤسسة الريان– 1410هـ بيروت – لبنان .

60- قواطع الأدلة في الأصول–تأليف/الإمام أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت 489هـ تحقيق/محمد حسن محمد حسن إسماعيل– طبعة دار الكتب العلمية–بيروت–الطبعة الأولى .

61- كشف الأسرار عن أصول البزدوي–تأليف/علاء الدين البخاري ت 730هـ طبعة دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان .

62- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار– تأليف/حافظ الدين عبد الله بن أحمد .

63- لباب المحصول في علم الأصول–تأليف/الحسين بن رشيق المالكي ت 632هـ– طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

64- لسان العرب–تأليف العلامة/أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور–طبعة دار صادر–بيروت .

65- المحصول في علم أصول الفقه – تأليف/الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي– تحقيق د/ طه فياض العلواني– طبعة مؤسسة الرسالة .

66- المدخل الفقهي العام– تأليف الشيخ/ مصطفي الزرقا – طبعة دار القلم دمشق–الطبعة الأولى 1418هـ 1998م .

67- مذكرة الأصول– تأليف/ محمد الأمين محمد الشنقيطي– طبعة الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة .

68- المستدرك علي الصحيحين – تأليف الإمام/ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري طبعة دار المعرفة–بيروت–لبنان .

69- المستصفي من علم الأصول– تأليف/محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ .

70- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي– تأليف/ أحمد بن علي المقرئ الفيومي ت 770هـ– طبعة دار القلم– بيروت– لبنان . معجم المؤلفين تأليف/ عمر رضا كحالة– طبعة دار إحياء التراث العربي.

71- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت 685هـ للإمام محمد بن يوسف الجزري ت 711هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل– طبعة مطبعة الحسين الإسلامية– الطبعة الأولي 1413هـ 1993م .

71- المعتمد في أصول الفقه – تأليف/ أبى الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ت 436هـ– تحقيق/ محمد حميد الله–طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1384هـ 1964م .

72- المغني في أصول الفقه – تأليف/ جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت 691هـ – تحقيق د/ محمد مظهر بقا–طبعة مركز إحياء البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة – الطبعة الأولى 1403هـ .

73- المغني– تأليف/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي ت 620هـ–تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو– طبعة دار عالم الكتب–الرياض.

74– الموافقات – تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى – ت790هـ– طبعة دار ابن عفان0

75– الموطأ – تأليف الإمام/مالك بن أنس .

76– نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر– طبعة دائرة المعرف العثمانية الطبعة الأولي 1376هـ .

77– نهاية السول في شرح منهاج الأصول – للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت 685هـ– تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772هـ– طبعة عالم الكتب .

78– الهداية شرح بداية المبتدئ – تأليف الإمام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر الميرغينانى – ت 593هـ – طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشى الطبعة الأولى 1417هـ

79– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون تأليف / إسماعيل باشا البغدادي–طبعة وكالة المعارف–استانبول 1951م.

80– وفيات الأعيان–تأليف/أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان

ت 681هـ– تحقيق/ إحسان عباس– طبعة دار الثقافة– بيروت .